

المختصر في

شرح أركان الإسلام

جمع وإعداد

بعض طلبة العلم

راجعته وقدم له

فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»

متفق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وأشكره وأثني عليه وأستغفره وأسأله أن يوزعنا شكر نعمه وأن يدفع عنا نقمه،
وأشهد أنه هو الإله الحق لا إله غيره ولا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمد أ مرسل من ربه،
وأنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأشهد أن خلفاءه الراشدين المهديين وصحابته من الصديقين
والشهداء والصالحين، وأنهم قد حملوا شريعته وعملوا بها وبلغوها لمن بعدهم، فضلى الله وسلم
وبارك على نبيه محمد ورضي الله عن أصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ... فقد قرأت هذه الرسالة القيمة التي كتبها بعض طلبة العلم في شرح أركان
الإسلام الخمسة وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج مقتصرأ عليها دون بقية الأحكام
وما ذلك إلا لأهمية هذه الأركان ولكونها عملية ظاهرة على اللسان والبدن والمال مطالب بها
كل مكلف، ولمسيس الحاجة إلى معرفتها، ولكثرة الجهل بها، والخلل في تطبيقها في الكثير من
الدول التي تتسمى بالإسلام دون تطبيق لتعاليمه وعمل بأركانها، لبعدهم عن العلم الصحيح،
وعدم من يرشدهم أو ينبههم، مع ما هم عليه من الخلل والتقصير والانشغال بالملهييات، ولا
شك أن المسلم إذا أقام هذه الأركان على أتم حال وما تستلزمه من مكملات وآثار فإن ذلك
يدفعه إلى تطبيق بقية تعاليم دينه، فيهتم بأمر العقيدة، ويحرص على الكسب الحلال، ويتعد
عن المعاصي، ويتأدب بآداب الإسلام وأخلاقه، ولقد كتب في هذه الرسالة المهم من علوم
أركان الإسلام مع الإيجاز والاقتضاب، ومع وضوح العبارة للعامة، واقتصر الكاتب على قول
واحد هو ما ترجح عندنا، وإن كان هناك من يختار قولاً آخر، ولكن ذكر الخلاف وتعدد
الأقوال يوقع العوام في الحيرة من أمرهم، فإذا عرفوا الحكم وعملوا به على أحد الأقوال، مع ذكر
الدليل، ومع النية الصادقة حصلوا على الثواب وسلموا من عقوبة التهاون والإخلال، فنهيب
بأهل الخير أن ييثوا أمثال هذه الرسالة في أرجاء البلاد الإسلامية ليكون أهلها على بصيرة من
أمرهم، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله، ومن دعى إلى هدى كان له مثل أجر من تبعه
من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والله يجزي من كتبها ومن نشرها أحسن الجزاء، وصلى

الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

1415/1/23هـ

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين

عضو الإفتاء

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا كتاب مختصر في شرح أركان الإسلام الخمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام. توخينا فيه الاختصار، وذكر الأحكام بأدلتها من كتاب الله الكريم أو السنة المطهرة الصحيحة أو الإجماع، مع إحالة الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، والأحاديث النبوية إلى مصادرها في أمهات كتب الحديث المشهورة.

وراعينا فيه الإكثار من العناوين الرئيسية الهامة والنقاط الجانبية التي تسهل على القارئ وتساعد في وصول المعلومة إليه. وقد جمعنا مادته العلمية من أمهات الكتب المشهورة قديمها وحديثها، ورتبناه ترتيباً سهلاً مناسباً يلائم مستويات القراء.

وفي هذه الطبعة أضفنا بعض الفقرات الهامة إتماماً للفائدة، وهي كالتالي:

- 1- شروط الشهادتين.
- 2- كيفية طهارة المريض.
- 3- سنن الصلاة الراتبة والوتر.
- 4- كيفية صلاة المريض.

والله نسأل أن ينفع به عموم المسلمين، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الركن الأول

شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

إن شهادة أن لا إله إلا الله، هي الركن الأول من أركان الإسلام (ويدخل في ذلك الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ، وإن لم يذكر أحياناً)، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ولا خلاف فيه بين المسلمين قاطبة.

وسوف نتحدث عن هذا الركن العظيم من خلال هذه الفقرات:

أولاً: أسماؤها:

لشهادة أن لا إله إلا الله أسماء كثيرة تكشف عن معناها وتعبر عن حقيقتها، منها: (كلمة التوحيد)، (كلمة الإخلاص)، (كلمة الشهادة)، (شهادة الحق).

ثانياً: ركنها:

لكلمة التوحيد ركنان عظيمان، هما:

أ- النفي: والمقصود به (لا إله).

ب- الإثبات: وهو (إلا الله).

فهي تنفي أن يكون في الوجود معبود بحق، إلا الله التي تثبت له ذلك وحده لا شريك له، وهذان الركنان تضمنتهما آيات كثيرة من الآيات المبينة لمعنى الشهادة، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ (1).

والعروة الوثقى: هي شهاة أن لا إله إلا الله كما فسرها بذلك ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وسفيان.

(1) سورة البقرة، آية: 256.

والطاغوت: هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع (وهو راض بذلك إن كان من البشر).

فالآية دلت على الركنين، وهما: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴿٣٦﴾ (1)، وهي كسابقتها.

٣- قوله تعالى على لسان عاد: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأُنزِلْنَا بِمَا نَعُدْنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٠﴾ (2).

جواباً لهود عليه السلام على قوله: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ (3). الذي هو معنى لا إله إلا الله كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ (4).

فقد دعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وفهموا من ذلك أنه يدعوهم إلى أمرين:

الأول: تضمنه قولهم ﴿لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ﴾، وهذا ركن الإثبات.

والآخر: تضمنه قولهم: ﴿وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾، وهو ركن النفي.

4- وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون

(1) سورة النحل، آية: 36.

(2) سورة الأعراف، آية: 70.

(3) سورة الأعراف، آية: 65.

(4) سورة الأنبياء، آية: 25.

الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل» (1). وفي رواية الإمام أحمد: «من وحّد الله وكفر بما يُعبد من دونه حرم ماله ودمه» إلخ. وفي هذا تأكيد لركن النفي.

ثالثاً: حقيقتها ومعناها:

تشتمل حقيقة الشهادة ومعناها على معان متلازمة انفصلها لمزيد الإيضاح، أهمها:

أ- إفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة:

(وسياقي تعريفها)، ومن ذلك التقرب إليه وحده ودعاؤه وحده، وعلى هذا أدلة كثيرة،

منها:

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ (٢٠) (2).

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُدَّوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ (٤٢) (3).

3- قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧) (4).

٤- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا

لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧) (5).

(1) رواه مسلم، برقم 22.

(2) سورة الجن، آية: 20.

(3) سورة الإسراء، آية: 42.

(4) سورة الإسراء، آية: 57.

(5) سورة فصلت، آية: 37.

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) ﴿١﴾.

﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾

وَالِإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢٣﴾ ﴿٢﴾.

ب- البراءة من الشرك وأهله:

فلا يتخذ العبد ولياً من دون الله، ولا يوالي أعداء الله، ويدل على هذا آيات كثيرة،

منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي

فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ ﴿٣﴾.

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ الْخَلِيلِ: ﴿ أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ

الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٧٧﴾ ﴾ ﴿٤﴾.

3- قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ

عَبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ

(1) سورة الأنعام، آية: 162.

(2) سورة لقمان، آية: 22.

(3) سورة الزخرف، آية: 26-28.

(4) سورة الشعراء، آية: 75-77.

دِينِ ﴿٦﴾ (1).

﴿٦﴾ قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكُمْ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢٢) (2).

﴿٦﴾ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ (١٤٤) (3).

﴿٦﴾ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) (4).

ج- أن لا يتخذ العبد من دونه حكماً يحاكم إليه:

ويتلقى أحكام الحلال والحرام منه؛ فالحلال: ما أحله الله، والحرام: ما حرمه الله، والدين: ما شرعه الله، إما في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، والأدلة على هذا كثيرة:

1- قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾

(1) سورة الكافرون، آية: 1-6.

(2) سورة المجادلة، آية: 22.

(3) سورة النساء، آية: 144.

(4) سورة المائدة، آية: 51.

وَالَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ (1).

﴿ قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ إِلَٰهًا لَا هُوَ

سُبْحَانَهُ ۚ كَمَا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (2).

﴿ قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا

كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ (3).

4- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ

قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ

ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ

يُضِدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ

جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي

قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ

وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (4).

(1) سورة الأنعام، آية: 114.

(2) سورة التوبة، آية: 31.

(3) سورة الشورى، آية: 21.

(4) سورة النساء، آية: 60-65.

5- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ (1).

رابعاً: شروطها:

لشهادة أن لا إله إلا الله شروط يجب على كل مسلم أن يتعلمها ويطبّقها، وهذه الشروط مأخوذة بالاستقراء والتتبع من الكتاب والسنة، وهي كما يلي:

1- العلم:

ودليله قوله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (2)، وروى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» (3). والمراد: العلم الحقيقي بمدلول الشهادتين، وما تستلزمه كل منهما من العمل، وضد العلم الجهل، وهو الذي أوقع المشركين من هذه الأمة في مخالفة معناها، حيث جهلوا معنى الإله، ومدلول النفي والإثبات، وفاتهم أن القصد من هذه الكلمة معناها، وهو الذي خالفه المشركون العاملون بما تدل عليه، حيث قالوا: ﴿ أَجْعَلُ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَجِدًا ﴾ (4)، وقالوا: ﴿ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ ءَالِهَتِكُمْ ﴾ (5).

(1) سورة المائدة، آية: 44.

(2) سورة محمد، آية: 19.

(3) رواه مسلم.

(4) سورة ص، آية: 4.

(5) سورة ص، آية: 6.

2- اليقين:

وضده الشك والتوقف أو مجرد الظن والريب، والمعنى أن من أتى بالشهادتين فلا بد أن يوقن بقلبه ويعتقد صحة ما يقوله، من أحقية إلهية الله تعالى، وصحة نبوة محمد ﷺ، وبطلان إلهية غير الله بأي نوع من التأله وبطلان قول كل من ادعى النبوة بعد محمد ﷺ، فإن شك في صحة معناها أو توقف في بطلان عبادة غير الله لم تنفعه هاتان الشهادتان، ودليل هذا الشرط ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الشهادتين: «لا يلقي الله بحما عبد غير شك فيهما إلا دخل الجنة»⁽¹⁾، وفي الصحيح عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال له: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه فبشره بالجنة»⁽²⁾، وقد مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾⁽³⁾، وذم المنافقين بقوله: ﴿وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾⁽⁴⁾.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله»⁽⁵⁾. ولا شك أن من كان موقناً بمعنى الشهادتين، فإن جوارحه تنبعث لعبادة الرب وحده، ولطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام.

3- القبول المنافي للرد:

فإن هناك من يعلم معنى الشهادتين ويوقن بمدلولهما، ولكنه يردهما كبراً وحسداً، وهذه حالة علماء اليهود والنصارى، فقد شهدوا بإلهية الله وحده، وعرفوا محمداً ﷺ كما يعرفون آبائهم، ومع ذلك لم يقبلوه: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) سورة الحجرات، آية: 15.

(4) سورة التوبة، آية: 45.

(5) ذكره البخاري تعليقاً كما في الفتح 45/1 وقال الحافظ: وصله الطبراني بسند صحيح وأبو نعيم في الحلية.

(1).

وهكذا كان المشركون يعرفون معنى لا إله إلا الله وصدق محمد ﷺ، ولكنهم يستكبرون عن قبوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (3).

4- الانقياد:

ولعل الفرق بينه وبين القبول: أن الانقياد هو الاتباع بالأفعال، والقبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، ويلزم منهما جميعاً الاتباع، ولكن الانقياد هو الاستسلام والإذعان، وعدم التعقب لشيء من أحكام الله، قال تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ (4).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (5)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (6).

فهذا هو الانقياد لله تعالى بعبادته وحده، فأما الانقياد للنبي ﷺ بقبول سنته، واتباع ما جاء به والرضى بحكمه، فقد ذكره الله تعالى بقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (7).

فاشترط لصحة إيمانهم أن يسلموا تسليماً لحكمه، أي ينقادوا ويزعنوا لما جاء به من ربه.

(1) سورة البقرة، آية: 109.

(2) سورة الصافات، آية: 35.

(3) سورة الأنعام، آية: 33.

(4) سورة الزمر، آية: 54.

(5) سورة النساء، آية: 125.

(6) سورة لقمان، آية: 22.

(7) سورة النساء، آية: 65.

5- الصدق وضده الكذب:

وقد ورد اشتراط ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ: «من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة» (1)، فأما من قالها بلسانه وأنكر مدلولها بقلبه، فإنها لا تنجيه، كما حكى الله عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿شَهِدُوا إِنَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ ، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يُشْهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (2).

وهكذا كذبهم بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (8) ﴿3﴾.

6- الإخلاص وضده الشرك:

قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (2) ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (11) ﴿5﴾، وقال: ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ (14) ﴿6﴾.

وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» (7)، وهو معنى قوله ﷺ في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» (8)، فالإخلاص أن تكون العبادة لله وحده، دون أن يصرف منها شيء لغيره، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، وكذا الإخلاص في اتباع محمد ﷺ.

(1) رواه أحمد في المسند 16/4 عن رفاعة الجهني، ورواه أحمد أيضاً 402/4 عن أبي موسى رضي الله عنه.

(2) سورة المنافقون، آية: 1.

(3) سورة البقرة، آية: 8.

(4) سورة الزمر، آية: 2، 3.

(5) سورة الزمر، آية: 11.

(6) سورة الزمر، آية: 14.

(7) رواه البخاري وغيره.

(8) رواه البخاري ومسلم.

بالاقتصار على سنته، وتحكيمه، وترك البدع والمخالفات، وكذا ترك التحاكم إلى ما وضع البشر من قوانين وعادات ابتكروها وهي مصادمة للشريعة، فإن من رضيها أو حكم بها لم يكن من المخلصين.

7- المحبة المنافية لضعها من الكراهية والبغضاء:

فيجب على العبد محبة الله ومحبة رسوله ومحبة كل ما يجب من الأعمال والأقوال، ومحبة أوليائه وأهل طاعته، فهذه المحبة متى كانت صحيحة ظهرت آثارها على البدن فترى العبد الصادق يطيع الله ويتبع رسوله ﷺ، ويعبد الله حق عبادته، ويتلذذ بطاعته ويسارع إلى كل ما يحبه مولاه من الأقوال والأعمال، وتراه يحذر المعاصي ويتبعد عنها ويمقت أهلها ويغضهم، ولو كانت تلك المعاصي محبوبة للنفس ولذيدة في العبادة⁽¹⁾، لعلمه أن النار حفت بالشهوات، والجنة حفت بالمكاره، فمتى كان كذلك فهو صادق المحبة، ولهذا سئل ذو النون المصري رحمه الله: متى أحب ربي؟ فقال: إذا كان ما يبغضه أمر عندك من الصبر⁽²⁾.

ويقول بعضهم: من ادعى محبة الله ولم يوافقه فدعواه باطلة، وقد اشترط الله لعلامة محبته اتباع سنة النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾⁽³⁾.

8- الكفر بما يعبد من دون الله:

وأخذ هذا الشرط من قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

(1) كذا. ولعلها: العادة.

(2) ذكره أبو نعيم في الحلية 363/9 عنه.

(3) سورة آل عمران، آية: 31.

(4) رواه مسلم.

(5) هذه الفقرة "شروطها" مستفادة بتصرف يسير من كتاب "الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما"، لفضيلة

الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رحمه الله.

خامساً: ما هو نقيض الشهادة؟

نقيض شهادة أن لا إله إلا الله هو الكفر بالله والإشراك به وله صور كثيرة، منها:

الأول: ادعاء أن أحداً غير الله يخلق أو يرزق أو يحيي أو يميت أو يدبر الأمر أو أن له شركاء في ذلك مع الله، ومن الأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ (٢٢) (1).

٢- قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ (١) (2).

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (١٦) (3).

وهذا ما كان يقر به أكثر الأمم، ومنهم مشركوا العرب الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٣١) (4).

ولكنهم لم يشهدوا أن لا إله إلا الله، بل كانوا كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ

(1) سورة سبأ، آية: 22.

(2) سورة الأنعام، آية: 1.

(3) سورة الرعد، آية: 16.

(4) سورة يونس، آية: 31.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ ﴿١﴾. وقالوا كما ذكر الله عنهم: ﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾ ﴿٢﴾. فلذلك لم ينفعهم هذا الإقرار، فكيف بمن لم يقر به أصلاً؟!

الثاني: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة التي لا يجوز صرفها لسواه، ومن ذلك الذبح والنذر والسجود والخوف والرجاء والمحبة والاستعانة والاستعاذة، والأدلة على ذلك كثيرة:

﴿١﴾ قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ ﴿٣﴾.

﴿٢﴾ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ ﴿٤﴾.

﴿٣﴾ قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ ﴿٥﴾.

﴿٤﴾ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ ﴿٦﴾.

(1) سورة الصافات، آية: 35-36.

(2) سورة ص، آية: 5.

(3) سورة الفاتحة، آية: 5.

(4) سورة البقرة، آية: 21.

(5) سورة النساء، آية: 36.

(6) سورة الأحقاف، آية: 5-6.

5- وقال تعالى على لسان الجن: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (٦) (1).

١- قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) (2).

الثالث: العدل والتسوية بين الله تعالى وبين أحد من خلقه في المحبة والتعظيم والإجلال، ومن الأدلة على لك:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مُمْسِكُكُمْ بِأَنفُسِكُمْ لِيَعْلَمَ أَن نَّأْتِيَ بِلُجُودِكُمْ وَإِنَّكُمْ لَفِي رَبِّهِ كَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَغَدُّونَ﴾ (١٥٠) (3).

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ (١٦٥) (4).

3- قال تعالى على لسان المشركين في النار: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) (5) إِذْ

4- قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» (6).

(1) سورة الجن، آية: 6.

(2) سورة الكوثر، آية: 2.

(3) سورة الأنعام، آية: 150.

(4) سورة البقرة، آية: 165.

(5) سورة الشعراء، آية: 97-98.

(6) رواه الحاكم وغيره، وهو حديث صحيح.

الرابع: ادعاء وسيلة أو واسطة بين الله وخلقه يتقرب إليها الناس ظانين أنها تقرهم إلى الله أو تشفع لهم عنده، ومن الأدلة على ذلك:

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ ۗ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (٢) ﴾ (1).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١٨) ﴾ (2).

الخامس: التحاكم إلى غير شرع الله، ومن الأدلة على ذلك:

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٦٠) ﴾ (3).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩) ﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠) ﴾ (4).

(1) سورة الزمر، آية: 3.

(2) سورة يونس، آية: 18.

(3) سورة النساء، آية: 60.

(4) سورة المائدة، آية: 49-50.

وهذه الأنواع قد تجتمع في بعض الناس، وقد ينفرد بعضهم ببعضها. فشهادة أن لا إله إلا الله هي أعظم ما دعى إليه الرسل جميعاً، وقد تكرر قول الرسل لأوامهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾⁽¹⁾، وما شابهها في مواضع من القرآن، ولما بعث الله محمداً ﷺ كانت أعظم ما دعى إليه وجاهد في سبيله وسيرته ﷺ كلها شهادة بذلك، كما قال ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري»⁽²⁾. وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى»⁽³⁾. وقد كان النبي ﷺ يبعث الرسل والكتب لدعوة الناس إلى ذلك كما جاء في قصة معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»⁽⁴⁾.

وشهادة أن لا إله إلا الله هي أول ما يجب على العباد، وهي كذلك آخر ما يدعى إليه العبد كما في الحديث: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»⁽⁵⁾، وحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»⁽⁶⁾. ومن أجلها شرع الله الجهاد والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأجلها أصبح الناس فريقين: أهل الإيمان وهم أصحاب الجنة، وأهل الكفر

(1) سورة الأعراف، آية: 59.

(2) رواه أحمد وغيره، وهو صحيح.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه البخاري ومسلم.

(5) رواه مسلم.

(6) رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وصححه الذهبي.

وهم أصحاب السعير.

فمن حققها ظاهراً وباطناً وجاء بمقتضياتها وحقوقها كان له الأمن التام والاهتداء التام في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢).^(١) وكما في قوله ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(٢). فهي مناط النجاة في الدنيا والآخرة، وهي أفضل الذكر، وأعظم الوسيلة، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا نحن وإخواننا المسلمين ممن عرفوا حقيقتها وعملوا بمقتضاها وأخلصوا في قولها، إنه سميع مجيب.

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

تمة عن شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ

سبقت الإشارة إلى أن شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ تدخل في شهادة أن لا إله إلا الله حقيقة ومفهوماً، فكل ما تقدم عن معنى الشهادة يشمل الجملتين ولو لم يذكر إلا الجملة الأولى «شهادة أن لا إله إلا الله». غير أن الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ قُرنَت بالشهادة لحكم عظيمة ومعانٍ جلييلة تدل عليها، ومنها:

1- محبته ﷺ:

وهي أصل عظيم من أصول الإيمان، فلا يكون المرء مؤمناً إلا بها، ولا يبلغ الإيمان إلا بكاملها، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (1).

2- اتباعه وطاعته ﷺ:

وهذا أعظم لوازم محبته والإيمان به، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (2).

فمن اعتقد أن أحداً يسعه الخروج عن طاعته أو الوصول إلى الله من غير سلوك طريقته فقد كفر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (3).

3- تصديقه في كل ما أخبر به ﷺ:

فمن رد شيئاً مما جاء به وكذبه فيه، فهو كافر سواء كان رده اتباعاً للهوى أو لشريعة

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) سورة آل عمران، آية: 31-32.

(3) سورة النساء، آية: 64.

منسوخة أو فلسفة موروثية أو علم وضعي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِٗٓ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣٣) (1)، وقال تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) (3)، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا كان من أهل النار» (4).

فهذا حق في أهل الكتاب وغيرهم أولى بذلك وأحرى.

4- تحكيمه ﷺ في كل أمر:

فلا يقدم على قوله وحكمه قولاً ولا حكماً ولا رأياً لأحد كائناً من كان، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) (5).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (6).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (7).

وعلى هذا فكل من حكّم القوانين الوضعية والآراء الجاهلية فقد ناقض الشهادة بأن محمداً رسول الله.

(1) سورة الزمر، آية: 33.

(2) سورة التغابن، آية: 8.

(3) سورة النجم، آية: 3-4.

(4) رواه مسلم.

(5) سورة النساء، آية: 65.

(6) سورة الحجرات، آية: 1.

(7) سورة الأحزاب، آية: 36.

5- ألا يعبد الله إلا بما شرع:

وذلك بالتمسك بسنته والتزام هديه في كل الأمور وترك ما نهي عنه من البدع والإحداث في الدين مهما ظن صاحبها أنها تقربه إلى الله، والتأسي به صلوات الله وسلامه عليه في كل ما هو من مواضع الاقتداء والتأسي، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۖ﴾⁽²⁾، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽³⁾، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»⁽⁴⁾، وقال: «لقد تركتكم على مثل البيضاء»⁽⁵⁾ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»⁽⁶⁾.

فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وعمل بسنته إلى يوم الدين ...

آمين.

(1) سورة الأحزاب، آية: 21.

(2) سورة النساء، آية: 115.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه مسلم.

(5) البيضاء: الشمس. والمراد هنا: الملة السمحاء النقية من الضلال.

(6) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، وقال المنذري: إسناده حسن.

الركن الثاني

الصلاة

مقدمة عن الطهارة

تعريف الطهارة وحكمها:

الطهارة هي النظافة والنزاهة عن الأقدار والنجاسات، وهي واجبة على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽²⁾، ولقول الرسول الكريم ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»⁽³⁾، وقوله: «الطهور شرط الإيمان»⁽⁴⁾.

أنواع الطهارة:

الطهارة نوعان: باطنة معنوية، وظاهرة حسية.

1- الطهارة الباطنة المعنوية:

هي تطهير القلب من أدناس الشرك والشك والشبهات والآفات بأنواعها وأشكالها، وذلك بالإخلاص لله سبحانه وصدق التوجه إليه، ومتابعة رسوله ﷺ، وتطهير النفس من آثار المعاصي والذنوب والمخالفات، وذلك بالتوبة الصادقة النصوح.

2- الطهارة الظاهرة الحسية:

وهي طهارة الخبث وطهارة الحدث.

أ- فطهارة الخبث: تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من البدن والثوب والأرض وغير ذلك.

ب- وطهارة الحدث: هي الوضوء والغسل والتيمم.

(1) سورة المدثر، آية: 4.

(2) سورة المائدة، آية: 6.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه مسلم.

بم تكون الطهارة؟

تكون الطهارة بأمرين:

1- الماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً نجساً كان هذا الشيء أو طاهراً، وذلك مثل مياه الأمطار والآبار والعيون والأودية والأنهار والثلوج الذائبة والبحار المالحة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»⁽²⁾.

٢- الصعيد الطاهر وهو وجه الأرض الطاهر من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة؛ لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»⁽³⁾. ويكون الصعيد مطهراً في حالة فقدان الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾⁽⁴⁾، ولقول الرسول ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»⁽⁵⁾.

فائدة: أقسام المياه:

1- الماء المطلق: وقد مر معنا آنفاً وحكمه أنه طهور، أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، ومر معنا أيضاً ذكر أنواعه.

2- الماء المستعمل: وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق اعتباراً بالأصل حيث كان طاهراً، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ: «مسح رأسه من فضل

(1) سورة الفرقان، آية: 48.

(2) رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وهو صحيح.

(3) رواه مسلم.

(4) سورة النساء، آية: 43.

(5) رواه أحمد والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

ماء كان في يده» (1).

الماء الذي خالطه طاهر كالصابون وغيره من الأشياء التي تنفك عنه. وحكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث أصبح لا يتناول اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

الماء الذي لاقتة النجاسة وله حالتان:

الأولى: أن تُعَيَّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به بإجماع العلماء رحمهم الله.

الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وحكمه في هذه الحالة أنه طاهر مطهر قل أو كثر لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» (2).

أنواع النجاسات:

النجاسات جمع نجاسة وهي: الخارج من فرجي الآدمي من عذرة أو بول أو مذي أو ودي، وكذلك بول وروث ورجيع كل حيوان لا يباح أكل لحمه، وكذا ما كان كثيراً فاحشاً من دم أو قيح أو قيء متغير، وأيضاً أنواع الميتة وأجزائها إلا الجلود إن دبغت فإنها تطهر بالدباغ لقول الرسول ﷺ: «أبما إهاب دبغ فقد طهر» (3).

آداب قضاء الحاجة

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي:

1- أن يطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم؛ لما ثبت أن رسول الله صلى

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود وهو حديث حسن.

(2) رواه أحمد وأبو داود وغيرهم وهو صحيح.

(3) رواه مسلم.

- الله عليه وسلم : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد »⁽¹⁾.
- 2- أن لا يستصحب معه ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع.
- 3- أن يكف عن الكلام حال التبرز.
- 4- تعظيم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها حال الغائط أو البول، لقوله ﷺ: « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول »⁽²⁾.
- 5- تجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ومياههم وأشجارهم المثمرة حال الغائط أو البول لقوله ﷺ: « اتقوا اللاعنين »⁽³⁾ قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم »⁽⁴⁾.
- 6- أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، فإذا خرج قدم رجله اليمنى، على العكس من المسجد وذلك تمييزاً لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة.
- 7- أن يقول قبل الدخول: « بسم الله»، « اللهم إني أعوذ بك من الخبث »⁽⁵⁾ والخبث⁽⁶⁾. والتسمية قبل الدخول لقوله ﷺ: « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله »⁽⁷⁾. وورد في رواية الجمع بين التسمية والدعاء المذكور⁽⁸⁾.
- 8- أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ستراً لعورته المأمور به شرعاً.
- 9- أن يقول بعد قضاء الحاجة والخروج: « غفرانك »⁽⁹⁾.

(1) رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) المراد ب (اللاعنين) ما يجلب لعنة الناس.

(4) رواه مسلم.

(5) الخبث والخبائق: ذكران الشياطين وإناتهم. والخبث بضم الباء وبسكونها.

(6) رواه البخاري ومسلم.

(7) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وهو صحيح.

(8) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(9) رواه مسلم.

آداب الاستنجاء والاستجمار (1):

- 1- أن لا يستجمر ولا يستنجي بعظم أو روث لقوله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» (2).
- 2- أن لا يستجمر كذلك بما فيه منفعة ولا بما كان ذا حرمة كمطعموم.
- 3- أن لا يتمسح أو يستنجي بيمينه أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» (3).
- 4- أن يقطع الاستجمار على وتر بأن يستجمر بثلاثة أحجار، فإن لم يحصل الإنقاء استجمر بخمسة، وهكذا لقول سلمان رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع (4) أو عظم» (5).
- 5- إن جمع بين الماء والحجارة قدم الحجارة أولاً ثم استنجى بالماء وإن اكتفى بأحدهما أجزاءه، غير أن الماء أطيب وأكثر تطهيراً.

(1) الاستنجاء: هو إزالة النجاسة من القبل والدبر بالماء أو الحجر ونحوه، ويقال للاستنجاء بالحجر ونحوه استجمار أو استبراء.

(2) رواه الترمذي وغيره، وهو صحيح وأصله في مسلم.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) الرجيع: الروث والعدرة.

(5) رواه مسلم.

الوضوء

دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوضوء بأدلة ثلاثة:

- **الدليل الأول:** الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (1).

- **الدليل الثاني:** السنة المطهرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (2).

- **الدليل الثالث:** الإجماع: انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة، نكتفي بذكر بعضها:

- قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط (3)، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» (4).

- قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه

(1) سورة المائدة، آية: 6.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

(4) رواه مسلم.

كل خطيئة نظر إليها مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها ياداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» (1).

فرائض الوضوء:

١- النية: وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى وطالباً لمرضاته لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (2).

2- غسل الوجه مرة واحدة من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .

3- غسل اليدين إلى المرافق لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

4- مسح الرأس من منتهى الجبهة إلى القفا لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

5- غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

6- الترتيب بين الأعضاء المغسولة، وذلك بأن يغسل الوجه أولاً ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين؛ لورود ذلك مرتباً في الآية القرآنية الكريمة.

7- الموالاة وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل زمني؛ لأن قطع العبادة بعد

الشروع فيها منهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (3)، غير أن الفصل اليسير يُعفى عنه.

(1) رواه مسلم.

(2) متفق عليه.

(3) سورة محمد، آية 33.

سنن الوضوء:

1- بأن يقول عند الشروع: «بسم الله»، لما ورد عنه ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (1).

2- السواك لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» (2).

3- غسل الكفين ثلاثاً في أو الوضوء لما ورد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وقال في آخر الوضوء: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» (3).

4- المضمضة: وهي تحريك الماء في الفم من شدة إلى شدة ثم طرحه لقوله ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» (4).

5- الاستنشاق والاستنثار: والاستنشاق جذب الماء بالأنف، والاستنثار طرحه بنفسه لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (5).

6- تخليل اللحية: لقول عمار بن ياسر - وقد استغرب منه تخليل اللحية-: «وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» (6).

7- تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» (7).

(1) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

(4) رواه أبو داود وهو صحيح.

(5) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(6) رواه أحمد والترمذي وهو حسن.

(7) رواه الترمذي وهو حسن.

8- مسح الأذنين ظاهراً وباطناً لفعل الرسول ﷺ ذلك.

9- الغسل ثلاثاً ثلاثاً : إذ الفرض مرة واحدة والتلث سنة.

10- التيامن وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم»⁽¹⁾، وقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»⁽²⁾.

11- إطالة الغرة والتحجيل: أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله، وأما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين لقوله ﷺ: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين»⁽³⁾ من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»⁽⁴⁾.

12- أن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»⁽⁵⁾.

مكروهات الوضوء:

1- ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء لأن ذلك يؤدي إلى نقصان العمل وتفويت

الأجر.

(1) رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

(2) متفق عليه.

(3) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في رجله. والمراد من كونهم يأتون غراً محجلين: أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

(4) متفق عليه.

(5) رواه مسلم والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، والزيادة صحيحة.

2- التوضؤ في مكان نجس لما يخشى من أن يتطاير إليه من النجاسة.

3- الإسراف في الماء إذ إن رسول الله ﷺ «توضأ بمد»⁽¹⁾، والإسراف في كل شي منهي عنه.

4- الزيادة على ثلاث مرات لحديث أن النبي ﷺ: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»⁽²⁾.

5- لطم المتوضئ وجهه بالماء عند غسله، فإن ذلك يتنافى مع أدب الوضوء، وفيه تشبه بمن يلطم الحدود تحسراً على فقد عزيز.

كيفية الوضوء:

من أراد الوضوء يقوم بما يأتي:

يسمي الله تعالى ويفرغ الماء على كفيه ناوباً الوضوء فيغسلهما ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد ثلاثاً إن تيسر وهو أفضل وإلا فصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً لكل منهما. ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً ثلاث مرات، ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً مخللاً أصابعه ويدخل المرفق فيما يجب غسله، ثم يغسل يده اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً إلى قفاه ثم يردّها إلى حيث ابتدأ. ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل في يديه أو يجدد لهما الماء إن لم يبق بهما من بلل. ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً ثم يغسل رجله اليسرى كذلك ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

(1) رواه مسلم.

(2) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو صحيح.

نواقض الوضوء:

1- الخارج من السبيلين "القبل والدبر" قليلاً كان أو كثيراً سواء من بول أو غائط أو مذي أو ودي⁽¹⁾ أو فساء أو ضراط، ويسمى الأخيران بالحدث وهو المقصود في قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»⁽²⁾.

2- النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض لقوله ﷺ: «العين وكاء»⁽³⁾ السه فمن نام فليتوضأ»⁽⁴⁾.

3- مس الذكر بباطن الكف والأصابع بدون حائل لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»⁽⁵⁾.

4- زوال العقل واستتاره وفقد الشعور سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو السكر أو بالدواء أو بتعاطي مخدر وسواء قل أو كثر وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ولا يدري المسلم ما يصيبه في أثنائها مما ينقض الوضوء مثل الفساء والضراط أو غيرهما، وقد أجمع العلماء على وجوب الوضوء على من زال عقله.

5- مس المرأة بشهوة إذ أن قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليل الأمر بالوضوء من مس الذكر، لأن مس الذكر يثير الشهوة، ويؤيد هذا المذهب قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة»⁽⁶⁾، فمن قبل امرأته أو جسدها فعليه

(1) الودي: ماء أبيض يخرج عقب البول أو عقب التعب. علماً بأن المني إذا خرج أوجب الغسل.

(2) رواه البخاري.

(3) الوكاء: الرابط والسه: الدبر.

(4) رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن.

(5) رواه أبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(6) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

الوضوء»⁽¹⁾.

6- الردة عن الإسلام - أعادنا الله منها - وهي الإتيان بما يخرج عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، فمن فعل ذلك فإنه ينتقض وضوؤه وتبطل سائر أعماله التعبدية، فمتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾⁽³⁾.

7- أكل لحم الإبل لسؤال أحد الصحابة رسول الله ﷺ قائلاً: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال رسول الله ﷺ: «إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ»، قال الرجل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم توضأ من لحوم الإبل»⁽⁴⁾.

قال النووي رحمه الله: هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. أ.هـ. علماً بأن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة الراشدون رضوان الله عليهم لا يرون الوضوء من لحم الإبل، وحجتهم أن هذا الحديث - المذكور آنفاً - منسوخ.

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمر ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43، المائدة: 6] ويقصد أن ذلك من الملامسة التي توجب

الوضوء وذلك بناء على القول أن المراد باللمس ما دون الجماع.

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، وإسناده صحيح.

(2) سورة المائدة، آية 5.

(3) سورة الزمر، آية 65.

(4) رواه مسلم.

ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾. أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم ... إلخ. وقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»⁽²⁾»⁽³⁾.

الثاني: الطواف بالبيت لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»⁽⁴⁾.

الثالث: مس المصحف لقوله ﷺ: «لا يمَس القرآن إلا طاهر»⁽⁵⁾. وهذا إجماع الأئمة الأربعة الفقهاء رحمهم الله وغيرهم أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ويجب عليه الوضوء للمسّه. وأما قراءة القرآن للمحدث - غير المتوضئ - بدون مس المصحف فهي جائزة اتفاقاً وكذلك يجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقته وفي غلافه ومسه من وراء حائل.

وضوء المعذور:

المعذور هو الذي يخرج منه الحدث الناقض للوضوء في غالب وقته كمن يغالبه خروج البول أو انفلات الريح أو كالمرأة المستحاضة التي يخرج منها الدم في غير أيام حيضها ونفاسها، فهؤلاء ومن في حكمهم يستحب لهم - مع العلاج حسب الاستطاعة - الوضوء لكل صلاة، وصلاتهم صحيحة حتى مع قيام العذر. ودليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت تستحاض حيضة شديدة: «ثم توضئي لكل صلاة»⁽⁶⁾، وغيرها من أصحاب الأعدار يقاس عليها.

(1) سورة المائدة، آية 6.

(2) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.

(5) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وهو صحيح لكثرة طرقه.

(6) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

كيفية طهارة المريض

- 1- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويفتسل من الحدث الأكبر.
- 2- فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.
- 3- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يمسح بهما شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض، وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.
- 4- ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كاللبنية فلا يتيمم به إلا أن يكون له غبار.
- 5- إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو إناء ويتيمم منه.
- 6- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصلّيها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطئها ويستحب التيمم لكل صلاة.

- 7- يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
- 8- يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيح ولا إعادة عليه.
- 9- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيء طاهراً فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الغسل

الغسل: معناه تعميم البدن بالماء بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه ذلك الحدث من العبادات.

مشروعية الغسل:

الغسل مشروع بالكتاب الكريم والسنة المطهرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾⁽²⁾، وقال رسول الله ﷺ: «إذا تجاوز الختان الختان وجب الغسل»⁽³⁾.

موجبات الغسل:

يجب الغسل للأُمور الآتية:

١- الجنابة: وتشمل الإنزال وهو خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى،

وتشمل أيضاً الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ وقال الرسول ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

٢- انقطاع دم الحيض والنفاس لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقُرُّوهُنَّ

حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁴⁾، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش

(1) سورة المائدة، آية 6.

(2) سورة النساء، آية 43.

(3) رواه مسلم.

(4) سورة البقرة، آية 222.

رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»⁽¹⁾، والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٢- الموت، فإذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر الرسول ﷺ بذلك أنه أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها كما ورد في الصحيحين.

٣- إسلام الكافر: فمن دخل من الكفار في الإسلام وجب عليه أن يغتسل لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالاعتسال حين أسلم⁽²⁾، وكذلك ثمامة الحنفي⁽³⁾.

ما يستحب له الاغتسال:

يستحب الاغتسال للأموال الآتية:

١- للجمعة، لقول الرسول ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»⁽⁴⁾.

2- لتغسيل الميت لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»⁽⁵⁾.

٣- للإحرام، فيسن لمن أراد الإحرام بعمرة أو حج أن يغتسل لفعل رسول الله ﷺ ذلك إذ ورد عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»⁽⁶⁾.

٤- لدخول مكة وللوقوف بعرفة لفعل النبي ﷺ ذلك. أما دخول مكة فلا أثر ابن عمر:

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

(3) رواه أحمد والبيهقي وعبدالرزاق وأصله في الصحيحين.

(4) متفق عليه.

(5) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو صحيح.

(6) رواه الترمذي والدارمي والدارقطني وهو حديث حسن.

«كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً»، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله⁽¹⁾، وأما الوقوف بعرفة فلاثر ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة»⁽²⁾.

١- غسل العيدين: استحَب العلماء غسل العيدين ولم يأت في ذلك حديث صحيح. قال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيها آثار عن الصحابة جيدة.

فروض الغسل:

١- النية، وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽³⁾.

- 2- تعميم سائر الجسد بالماء بذلك ما يمكن ذلك وإفاضة الماء على ما يتعذر ذلك حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كله.
- 3- تخليل الشعر: شعر الرأس وغيره.

سنن الغسل:

- 1- التسمية: إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.
- 2- غسل الكفين ابتداءً ثلاث مرات.
- 3- البدء بغسل الفرج وإزالة الأذى.
- 4- الوضوء قبل الغسل وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة، وللمغتسل تأخير رجله إلى أن يتم غسله، وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مالك في الموطأ وأصله في البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري ومسلم..

من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»⁽¹⁾.

مكروهات الغسل:

١- الإسراف في الماء؛ إذ أن رسول الله ﷺ اغتسل بصاع وهو أربع أمداد (حفنات)⁽²⁾.

٢- الغسل في المكان النجس خشية التلوث بالنجاسة.

٣- الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه لقوله ﷺ: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»⁽³⁾.

٤- الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري لقوله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»⁽⁴⁾.

كيفية الغسل:

أن يقول بسم الله ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً وله تأخير غسل رجله إلى الفراغ من غسله، ثم يفرغ الماء على رأسه فيخلل أصول شعره⁽⁵⁾، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه أبو داود والنسائي وهو صحيح.

(4) رواه مسلم.

(5) هذا في حق الرجل. أما المرأة فيكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات وتذلك ولا تنقض شعرها المفتول لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء». رواه مسلم.

مرات ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله من أعلاه إلى أسفله ثم الشق الأيسر كذلك متتبعاً أثناء غسله الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين ونحوها، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحشي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه»⁽¹⁾.

ما يحرم على الجنب:

1- الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾⁽²⁾.

٢- مس المصحف لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»⁽³⁾.

٣- الطواف بالكعبة المشرفة وتقدم تدليل ذلك (راجع مبحث: ما يجب له الوضوء).

٤- قراءة القرآن لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأنا

(1) رواه البخاري، ومسلم.

(2) سورة النساء، آية 43.

(3) رواه الدراقطني والحاكم وغيرهما وهو صحيح لكثرة طرقه.

القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»⁽¹⁾.

المكث في المسجد إلا العبور والمرور به للمضطر إليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾⁽²⁾.

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما وهو حديث حسن بشواهده.

(2) سورة النساء، آية 43.

الصلاة

حكم الصلاة:

الصلاة فريضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة فقد أمرنا الله تعالى بإقامتها في غير ما آية من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾⁽¹⁾، وقال عز من قائل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾⁽²⁾، وجعلها رسول الله ﷺ الركن الثاني من أركان الإسلام الخمس فقال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽³⁾. فتارك الصلاة كافر يُقتل شرعاً، والمتهاون بها فاسق قطعاً.

فضل الصلاة:

فضل الصلاة عظيم وأجرها كبير والأحاديث في ذلك كثيرة نكتفي منها بما يأتي:

1- لما سئل رسول الله ﷺ عن أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»⁽⁴⁾.

٢- قوله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى

من درنه»⁽⁵⁾. شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء، آية 103.

(2) سورة البقرة، آية 238.

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.

(5) الدرر: الوسخ.

(6) متفق عليه.

قوله ﷺ: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله»⁽¹⁾.

قوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»⁽²⁾.

التحذير من تركها:

- جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية محذرة من ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾⁽³⁾ (4).

- وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾⁽⁵⁾.

- وقال ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»⁽⁶⁾.

- وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»⁽⁷⁾.

- وذكر رسول الله ﷺ الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»⁽⁸⁾.

(1) رواه مسلم.

(2) رواه أحمد والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(3) غياً: خسراً. وقيل: هو واد في جهنم.

(4) سورة مريم، آية 59.

(5) سورة الماعون آية 4، 5.

(6) رواه مسلم.

(7) رواه أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح.

(8) رواه أحمد والطبراني وابن حبان وهو صحيح.

شروط الصلاة:

وهي التي تكون قبل الصلاة إلا النية - الشرط الثامن - فالأفضل أن تقارن التكبير - ويجب على المصلي أن يأتي بها، وإذا ترك شرطاً منها تكون الصلاة باطلة وهي كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر ولا تقبل، وكلك سائر الأعمال،

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾⁽¹⁾.

الشرط الثاني: العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»⁽²⁾.

الشرط الثالث: البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يحتلم للحديث السابق الذكر غير أنه يؤمر بها منذ سن السابعة ويصليها استحباباً لقوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»⁽³⁾.

الشرط الرابع: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: والحدث الأصغر هو عدم الوضوء، والأكبر هو عدم الغسل من الجنابة لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾⁽⁴⁾، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»⁽¹⁾.

(1) سورة التوبة آية 17.

(2) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح.

(3) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح.

(4) سورة المائدة آية 6.

الشرط الخامس: طهارة البدن والثوب والمكان: أما البدن فلقوله ﷺ للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلي»⁽²⁾.

وأما الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾⁽³⁾.

وأما المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس لقيقعوا به فقال ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً»⁽⁴⁾ من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»⁽⁵⁾.

الشرط السادس: دخول الوقت: لا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾⁽⁶⁾. أي ذات وقت محدد ولأن جبريل عليه السلام نزل، فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة فأمه في أول الوقت وفي آخره ثم قال له: «ما بين هذين وقت»⁽⁷⁾.

الشرط السابع: ستر العورة: لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁸⁾. والزينة من الثياب ما يستر العورة وأجمع أهل العلم على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وأن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته فصلاته فاسدة.

==

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) سورة المدثر آية 4.

(4) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

(5) رواه البخاري.

(6) سورة النساء آية 103.

(7) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

(8) سورة الأعراف آية 31.

الشرط الثامن: النية: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽¹⁾.

الشرط التاسع: استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾⁽²⁾.

أركان الصلاة:

للصلاة أركان أو فرائض لو تخلف ركن منها بطلت الصلاة وإليك بيانها:

١- النية: وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»⁽³⁾.

وتكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ومع رفع اليدين ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً.

2- تكبيرة الإحرام بلفظ: الله أكبر، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»⁽⁴⁾.

3- القيام مع القدرة في الفرض: لقوله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽⁵⁾، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»⁽⁶⁾.

٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنوافل لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم

(1) رواه البخاري. ومسلم..

(2) سورة البقرة آية 144.

(3) متفق عليه.

(4) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح .

(5) سورة البقرة آية 238، ومعنى قانتين: خاشعين متذللين، والمراد بالقيام: القيام للصلاة.

(6) رواه البخاري.

يقراً بفتحة الكتاب»⁽¹⁾.

5- الركوع: وهو مجمع على فرضيته لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، ولقوله ﷺ للمسيء
صلاته: «... ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»⁽³⁾.

١- الرفع من الركوع: لقوله ﷺ للمسيء صلته: «... ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»⁽⁴⁾.

٢- الاعتدال قائماً: للحديث الأنف الذكر ولقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا
يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»⁽⁵⁾.

٣- السجود: للآية الكريمة السابقة الذكر ولقوله ﷺ للمسيء صلته: «ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً»⁽⁶⁾.

٤- الرفع من السجود لقوله ﷺ للمسيء صلته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»⁽⁷⁾.

٥- الجلوس بين السجدين: لقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين
ركوعه وسجوده»⁽⁸⁾.

(1) رواه البخاري.

(2) سورة الحج آية 77.

(3) حديث المسيء صلته رواه البخاري ومسلم.

(4) حديث المسيء صلته رواه البخاري ومسلم.

(5) رواه أحمد وإسناده صحيح.

(6) حديث المسيء صلته رواه البخاري ومسلم.

(7) حديث المسيء صلته رواه البخاري ومسلم.

(8) رواه أحمد وإسناده صحيح.

11- الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس لقوله ﷺ للمسيء: «حتى تطمئن»⁽¹⁾، ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام، وحقيقة الطمأنينة: أن يمكث الراكع والساجد والجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه زمناً بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة وما زاد على هذا القدر فهو سنة.

١٣- التشهد الأخير والجلوس له: أما التشهد الأخير فلقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا فإن الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات»⁽³⁾، أما الجلوس فهو ركن لأن التشهد الأخير ركن.

١٣- السلام لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»⁽⁴⁾.

14- الترتيب بين الأركان: فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ولا يسجد قبل أن يركع لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽⁵⁾، فإن خالف في ترتيب فرائض الصلاة كما حفظت عن رسول الله ﷺ بأن قدم متأخراً أو أخر متقدماً بطلت صلاته.

واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة وهي ما كان فيها وتبطل الصلاة بترك واحد منها عمداً وتسقط سهواً

(1) حديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه النسائي والدراقطني والبيهقي وهو صحيح .

(3) رواه أبو داود والنسائي وغيرهم وهو صحيح وأصله في البخاري ومسلم.

(4) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح .

(5) رواه البخاري.

ويسجد له سجود سهو، وإليك بيانها:

١- تكبيرات الانتقال في كل رفع وخفض وقيام وعود إلا في الرفع من الركوع لقول عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وعود»⁽¹⁾.

٢- قول: «سبحان ربي العظيم مرة في الركوع» لقول حذيفة في حديثه: «... فكان -

يعني النبي ﷺ - يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»⁽²⁾.

٣- قول: «سبحان ربي الأعلى مرة في السجود» لحديث حذيفة الأنف الذكر.

٤- قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»⁽³⁾.

٥- قول «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد للحديث الأنف الذكر ولقوله ﷺ:

«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد»⁽⁴⁾.

٦- الدعاء بين السجدين: وهو قول: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني

وارزقني»⁽⁵⁾. أو قول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»⁽⁶⁾، فقد كان رسول الله ﷺ يقول ذلك.

(1) رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح .

(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح .

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.

(5) أبو داود والترمذي، وهو حسن.

(6) ابن ماجه والحاكم وغيرهما وهو صحيح .

٥٨- التشهد الأول.

٥٩- والجلوس له لقوله ﷺ لرفاعة بن رافع: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»⁽¹⁾.

سنن الصلاة:

للصلاة سنن يستحب للمصلي المحافظة عليها لينال ثوابها، نذكر منها ما يلي:

٦٠- رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين في الحالات الآتية:

أ- عند تكبيرة الإحرام.

ب- عند الركوع.

ج- عند الرفع من الركوع.

د- عند القيام من الركعتين إلى الركعة الثالثة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه⁽²⁾، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»⁽³⁾، وأما عند القيام إلى الركعة الثالثة، فلأن ابن عمر كان: إذا قام من الركعتين رفع يديه⁽⁴⁾، ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ.

٦١- وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر أو تحت الصدر وفوق السرة لقول سهل

بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في

(1) رواه أبو داود والبيهقي من طريقه وهو حسن.

(2) حذو منكبيه: أي مساوية لمنكبيه تماماً.

(3) متفق عليه.

(4) رواه البخاري موقوفاً. قال الحفاظ ابن حجر: وهذا حكمه الرفع.

الصلاة»⁽¹⁾، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»⁽²⁾.

3- التوجه أو دعاء الاستفتاح وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»⁽³⁾.

4- الاستعاذة في الركعة الأولى والبسمة سرّاً في كل ركعة لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾⁽⁴⁾.

٥- التأمين وهو قول آمين بعد قراءة الفاتحة، يسن لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»⁽⁵⁾، ولأنه ﷺ كان إذا قرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، يمد بها صوته»⁽⁶⁾.

6- القراءة بعد الفاتحة، وذلك قدر سورة أو شيء من القرآن كآلية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لما ورد أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب وكان يسمعهم الآية أحياناً»⁽⁷⁾.

٧- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية، فيجهر في الركعتين

(1) رواه البخاري موقوفاً. قال الحفاظ ابن حجر: وهذا حكمه الرفع.

(2) رواه ابن خزيمة وهو صحيح.

(3) تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك. والحديث: رواه مسلم موقوفاً على عمر، ورواه أبو داود والترمذي والحاكم مرفوعاً وهو صحيح.

(4) سورة النحل، آية 98.

(5) رواه البخاري ومسلم بمعناه.

(6) أبو داود والترمذي من رواية وائل بن حجر وهو صحيح.

(7) متفق عليه.

الأولين من المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح ويسر فيما عدا ذلك. هذا كله في صلاة الفرض، وهذا ثابت ومشهور عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. أما في صلاة النافلة، فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية، والجهر إن كانت ليلية إلا إذا خشي أن يؤذي غيره بقراءته فيستحب له الإسرار عندئذ.

١٠- تطويل القراءة في صلاة الصبح والتوسط في الظهر والعصر والعشاء والتفصير في المغرب، فعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان لإمام بالمدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل» (1).

١١- هيئة الجلوس الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصلاة وهي الافتراش في سائر الجلسات وفي كل تشهد ما عدا التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن فيه التورك، وذلك لقول أبي حميد الساعدي بمحضر من الصحابة واصفاً صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» (2).

ومن خلال ذلك يتبين للقارئ الكريم معنى الافتراش والتورك.

فالافتراش: أن يجلس على باطن رجله اليسرى وينصب اليمنى.

والتورك: أن يجعل باطن اليسرى تحت فخذ اليمنى ويجعل إتيته على الأرض وينصب قدمه اليمنى.

فائدة: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده

(1) المفصل يبدأ من سورة "ق" إلى آخر المصحف، وطوال المفصل من "ق" إلى "عم يتساءلون"، وأوسطه منها إلى "الضحى"، وقصاره منها إلى آخره. والحديث: رواه الإمام أحمد والنسائي وهو صحيح.

(2) رواه البخاري.

اليمنى على ركبته اليمنى وأشار بالسبابة⁽¹⁾ و «كان لا يجاوز بصره إشارته»⁽²⁾.

١١- الدعاء في السجود لقوله ﷺ: «ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع

فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا⁽³⁾ أن يستجاب لكم»⁽⁴⁾.

١٢- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، فبعد قراءة التشهد «التحيات

لله ... وأن محمداً عبده ورسوله» يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»⁽⁵⁾.

١٣- الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير بعد الصلاة على رسول الله ﷺ بما أثر عنه من قوله

عليه الصلاة والسلام: «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم ليدع بعد بما شاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال»⁽⁶⁾.

١٤- التسليمة الثانية عن يسار المصلي: فقد ثبت «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن

يساره حتى يرى بياض خده»⁽⁷⁾.

١٥- الأذكار والأدعية بعد السلام: فقد ورد عن رسول الله ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام

(1) رواه مسلم.

(2) رواه أبو داود، وهو صحيح

(3) أي: حقيق.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه مسلم ولفظه: «... كما صليت على آل إبراهيم ... كما باركت على آل إبراهيم»، والزيادة من روايات أخرى صحيحة.

(6) رواه البيهقي واللفظ له وهو صحيح وأصل الحديث في مسلم بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع...».

(7) رواه مسلم.

يستحب للمصلي أن يأتي بها ونحن نختار طائفة منها:

أ- عن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر⁽¹⁾. ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»⁽²⁾..

ب- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»⁽³⁾..

ج- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»⁽⁴⁾.

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عُفرت له خطايا وإن كانت مثل زبد البحر»⁽⁵⁾.

ه- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»⁽⁶⁾.

و- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بمن من دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أزدل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ

(1) أي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وهو صحيح.

(4) رواه البخاري ومسلم.

(5) رواه مسلم.

(6) رواه النسائي وابن حبان والطبراني وهو صحيح.

بك من عذاب القبر»⁽¹⁾.

ما يباح في الصلاة:

يباح للمصلي فعل أمور منها:

١- الفتح على الإمام، إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح علي؟»⁽²⁾.

٢- التسبيح والتصفيق إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا سهى أو إرشاد الأعمى ونحو ذلك لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء»⁽³⁾.

٣- قتل الحية والعقرب ونحو ذلك لقوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين»⁽⁴⁾ في الصلاة الحية والعقرب»⁽⁵⁾.

٤- دفع المار بين يديه لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»⁽⁶⁾.

٥- الرد بالإشارة على من خاطبه أو سلم عليه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وهو صحيح.

(3) متفق عليه.

(4) اقتلوا الأسودين: لفظ الأسودين يطلق على الحية والعقرب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

(5) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(6) متفق عليه.

لي بيده هكذا (أشار بها) ثم كلمته فقال هكذا وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»⁽¹⁾، وعن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهم أنه قال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه⁽²⁾، فعلم من هذه الأحاديث أن الإشارة تكون باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس أو بالإصبع.

١- حمل الصبي وتعلقه بالمصلي، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»⁽³⁾.

٢- المشي اليسير لحاجة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة»⁽⁴⁾.

٣- العمل اليسير كإصلاح من في الصف بجذبه إلى الأمام أو إلى الورا أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين وكإصلاح الثوب والتحنج عند الحاجة إليه وحك الجسد باليد والتشاؤب ووضع اليد على الفم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم.

(2) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو حسن.

(5) متفق عليه.

مكروهات الصلاة:

١- رفع البصر إل السماء لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»⁽¹⁾.

٢- التخصر وهو ضوع اليد على الخاصرة لنيهيه ﷺ: «عن التخصر في الصلاة»⁽²⁾.

٣- الالتفات بالرأس أو بالبصر إلا من حاجة، لقول عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس»⁽³⁾. يختلسه الشيطان من صلاة العبد»⁽⁴⁾.

٤- العبث وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها لقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة»⁽⁵⁾.

٥- أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم:

(1) رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه.

(2) متفق عليه.

(3) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

(4) رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

(5) رواه مسلم.

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»⁽¹⁾.

١- مسح الحصى وتسوية التراب أكثر من مرة من موضع السجود، فعن معقيب قال:

ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد -يعني الحصى- قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»⁽²⁾. وعن معقبيا أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»⁽³⁾.

٢- الدل وتغطية الفم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

السدل⁽⁴⁾ في الصلاة وأن يغطي⁽⁵⁾ الرجل فاه»⁽⁶⁾.

٣- الصلاة بحضرة الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام»⁽⁷⁾.

٤- الصلاة مع مدافعة الأخبثين⁽⁸⁾ ونحوهما مما يشغل القلب لقوله صلى الله عليه وسلم:

«لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»⁽⁹⁾.

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم.

(3) متفق عليه.

(4) السدل: قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقال ابن الأثير: السدل المنهي عنه في الصلاة هو

أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه وهو مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. أ.هـ.

(5) أن يغطي الرجل فاه: قال ابن الأثير معناه أن العرب كان من عاداتها التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في

الصلاة فإن عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليغط فاه فإنه قد جاء في حديث.

(6) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو حسن.

(7) رواه مسلم.

(8) الأخبثان: هما البول والغائط.

(9) رواه مسلم.

١٠٠- الصلاة عند مغالبة النوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بفعل واحد من الأمور الآتية:

١- الأكل والشرب عامداً لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلاً»⁽¹⁾،

وإجماع العلماء منعقد على ذلك.

٢- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا

نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾⁽²⁾، ونهينا عن الكلام⁽³⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»⁽⁴⁾. أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا بأس بذلك كأن يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم أو يسلم الإمام ثم يسأل عن إتمام صلاته، فإذا قيل له لم تتم أتمها، وقد حدث ذلك مع رسول الله ﷺ فقال له ذو اليمين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين⁽⁵⁾.

٣- ترك ركن أو شرط مما تقدم ذكره إن لم يتدارك ذلك أثناء الصلاة أو بعدها بقليل

لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»⁽⁶⁾، وكان قد ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان.

(1) متفق عليه.

(2) سورة البقرة، آية 238.

(3) متفق عليه.

(4) رواه مسلم.

(5) متفق عليه.

(6) متفق عليه.

- 4- العمل الكثير لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغيرها، أما العمل اليسير كالإشارة برد السلام أو إصلاح الثوب أو حك الجسد باليد وأمثال ذلك فلا تبطل به الصلاة.
- 5- الضحك إذا بلغ حد القهقهة وقد أجمع على ذلك أهل العلم، أما التبسم فأكثر العلماء على أنه لا يفسد الصلاة.
- 6- عدم الترتيب بين الصلوات كأن يصلي العشاء ولم يكن صلى المغرب، فإن العشاء تبطل حتى يصلي المغرب لأن الترتيب بين الصلوات فرض لورودها مرتبة فرضاً بعد فرض.
- 7- السهو الفاحش كأن يزيد في صلاة مثلها فيصلّي العشاء ثمانية ركعات مثلاً لأن فعله هذا دليل قاطع على عدم الخشوع الذي هو روح الصلاة.

سجود السهو

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو:

لسجود السهو ثلاثة أسباب:

1- الزيادة. 2- النقص. 3- الشك.

1- الزيادة:

من سهى في صلاته فزاد ركوعاً أو سجوداً أو نحوهما، فإن عليه أن يسجد سجدتين بعد إتمام صلاته والسلام منها. فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم، وفي رواية: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم⁽¹⁾. والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، ووجه ذلك أن المصلي زاد تسليماً في أثناء الصلاة فمن حصل له ذلك سهواً وتذكر بعد زمن قليل فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة وقام النبي ﷺ إلى خشبة فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر» فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي ﷺ للصحابة: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم⁽²⁾.

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

2- النقص:

من سهى في صلاته فترك وجبا من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام، وذلك كأن ينسى التشهد الأوسط ولم يذكره بالمرّة أو ذكره بعد أن استتم قائماً فإنه لا يرجع إليه ويسجد للسهو قبل السلام. فعن عبدالله بن بجينة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس⁽¹⁾، فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم»⁽²⁾.

3- الشك:

وهو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع، والشك يكون في الزيادة والنقص كأن يشك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فهذا الشك له حالتان:

أ- أن يغلب على ظنه أحد الأمرين، إما الزيادة أو النقص، فيبني على غالب ظنه ويسجد للسهو بعد السلام. فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة»⁽³⁾.

ب- أن لا يترجح عنده أحد الأمرين لا الزيادة ولا النقصان فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته ثم يسجد سجدة للسهو قبل السلام. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»⁽⁴⁾.

وخلاصة ما ذكر: أن سجود السهود تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده: فيكون

بعد السلام في موضعين:

(1) أي: لم يجلس للتشهد الأول.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

(4) رواه مسلم.

الأول: إذا كان عن زيادة.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين.

ويكون سجود السهو قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص.

الثاني: إذا كان عن شك يترجح فيه أحد الأمرين.

فوائد تتعلق بسجود السهو:

١- إذا ترك المصلي فرضاً من فرائض الصلاة (ركناً من أركانها)، فإن كان المتروك تكبيرة

الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو سهواً لأن صلاته لم تنعقد. وإن كان المتروك غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الفرض (أو الركن) المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام أو قبله.

٢- إذا كان سجود السهو بعد السلام فلا بد من التسليم مرة ثانية.

٣- إذا ترك المصلي وجبا من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته، وإن تركها ناسياً

وذكرها قبل أن يفارق محلها من الصلاة أتى بها ولا شيء عليه، وإن ذكرها بعد مفارقة موضعها قبل أن يصل إلى الركن الذي يليها رجع فأتى بها ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. وإن ذكرها بعد وصوله إلى الركن (الفرض) الذي يليها فإنها تسقط ولا يرجع إليها ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم. كما ذكرنا سابقاً في التشهد الأوسط.

كيفية الصلاة:

١- يقف المسلم للصلاة بعد دخول وقتها متطهراً مستور العورة مستقبلاً القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات.

٢- ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها بقلبه بدون نطق بالنية.

٣- ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً "الله أكبر" رافعاً يديه حذو المنكبين عند التكبير.

٤- يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره أو تحته فوق السرة.

٥- ثم يستفتح ويتعوذ ويسلم ثم يقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: "آمين".

6- ثم يقرأ سورة أو ما تيسر من القرآن.

7- ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً: "الله أكبر"، فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وتكون أصابع يده مفرجة على ركبتيه.

8- ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً أو أكثر.

9- ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلاً: "سمع الله لمن حمده" حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه".

10- ثم يسجد قائلاً: "الله أكبر" فيسجد على أعضائه السبعة الجبهة مع الأنف

والكفين والركبتين وأطراف القدمين مع ملاحظة تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأن يجافي عضديه عن جنبيه وعدم بسط الذراعين على الأرض وتوجيه رؤوس الأصابع جهة القبلة.

11- ويقول في سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً أو أكثر.

12- ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً "الله أكبر" فيجلس مفترشاً رجله اليسى جالساً عليها ناصباً اليمنى قائلاً "رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني".

13- ثم يسجد كما سبق، ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً فيفعل مثلما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح فيها، فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح تشهد وصلى على النبي ﷺ، ويسلم قائلاً: "السلام عليكم ورحمة الله" ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم ملتفتاً إلى اليسار كذلك.

14- وإن كانت الصلاة غير ثنائية وقف عند منتهى التشهد الأول وهو "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ثم ينهض قائماً مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيصلي ما تبقى من صلاته على النحو الذي تقدم إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة.

15- ثم يجلس متوركاً فينصب قدمه اليمنى ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى ويمكن مقعدته من الأرض ويضع يديه على فخذه ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويستعيد بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

16- ثم يسلم جهراً قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم تسليمه ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار.

صلاة الجماعة

حكمها:

صلاة الجماعة واجبة على كل مؤمن لا يرخص في تركها إلا من عذر، والأحاديث الدالة على هذا الحكم كثيرة ومنها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولي دعاه فقال له: «هل تسمع النداء في الصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»⁽¹⁾.

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون فيها لآتوها ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»⁽²⁾.

٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»⁽³⁾.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ومن سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر»⁽⁴⁾.

(1) مس

(2) متفق عليه.

(3) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وهو حديث حسن.

(4) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو صحيح.

5- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، وفي رواية له قال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن به»⁽¹⁾.

فضلها:

صلاة الجماعة فضلها عظيم وأجرها كبير، وقد جاءت الأحاديث الكثير تدل على ذلك ومنها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»⁽²⁾.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد عن صلاته في بيته، وصلاته في سوقه»⁽³⁾. بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه⁽⁴⁾ إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث

(1) رواه مسلم.

(2) متفق عليه.

(3) المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً.

(4) لا ينهزه إلا الصلاة أي لا تنهضه ولا تقيمه.

فيه»⁽¹⁾.

انعقادها بواحد مع الإمام:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة وكلما كثر العدد في صلاة الجماعة كان أحب إلى الله تعالى.

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»⁽²⁾.

- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»⁽³⁾.

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلني معه؟» فقام رجل من القوم فصلني معه⁽⁴⁾.

- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... صلاة الرجل مع الرجل أزكى⁽⁵⁾ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»⁽⁶⁾.

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) رواه أبو داود والحاكم وهو صحيح.

(4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو صحيح.

(5) أزكى: أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد.

(6) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حسن.

حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن:

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والتطيب، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»⁽¹⁾»⁽²⁾.

وقال: «أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»⁽³⁾.

وقال: «أما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»⁽⁴⁾.

وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»⁽⁵⁾.

وقال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»⁽⁶⁾.

وقال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»⁽⁷⁾.

(1) تفلات: أي غير متطيبات.

(2) رواه الإمام أحمد وأبو أود وهو صحيح.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه ابن ماجه وهو صحيح.

(5) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو صحيح.

(6) رواه أبو داود والحاكم وهو صحيح.

(7) رواه أحمد والبيهقي وهو صحيح.

صلاة الجمعة

حكمها:

الجمعة واجبة على الرجال وهي ركعتان، ومن الأدلة على وجوبها:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

٢- قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم⁽²⁾ الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم

ليكونن من الغافلين»⁽³⁾.

٣- وقوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون

عن الجمعة بيوتهم»⁽⁴⁾.

٤- وقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو

امرأة أو صبي أو مريض»⁽⁵⁾.

٥- الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة واجبة.

فضل يوم الجمعة:

(1) سورة الجمعة، آية 9.

(2) ودعهم: أي تركهم.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه أبو داود والحاكم وهو صحيح.

يوم الجمعة يوم مبارك عظيم القدر سيد الأيام وأفضلها , قال فيه الصادق عليه السلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، ... وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها»⁽¹⁾.

مستحبات وآداب يوم الجمعة:

١- الاغتسال والتجمل والتطيب والسواك لقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»⁽²⁾.

وقوله: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه»⁽⁴⁾.
 وقوله: «ما على أحدكم أن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»⁽⁵⁾.
 وقوله عليه السلام في شأن الجمعة: «حق كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وأن يمسه من طيب أهله إن كان»⁽⁶⁾.

٢- التبكير إليها: أي الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة مبكراً قبل دخول وقتها بزمن، لقوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فأنما

(1) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

(2) أي بالغ.

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.

(5) رواه أبو داود وابن ماجه وهو صحيح.

(6) رواه البزار وهو صحيح.

قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»⁽¹⁾.

❦- التنفل قبل الجمعة في المسجد ما لم يخرج الإمام فيكف عنه إلا تحية المسجد فإنها تصلى والإمام يخطب مع مراعاة تخفيفها، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر»⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما»⁽³⁾.

❦- يكره تحطي رقاب الجالسين والتفريق بينهم لقوله عليه الصلاة والسلام للذي رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت وآنيت»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وقوله ﷺ في الحديث السابق: «... ولا يفرق بين اثنين ... إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى».

❦- قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحو ذلك إذا خرج الإمام لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»⁽⁶⁾.

وقوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه

(1) متفق عليه.

(2) رواه البخاري.

(3) متفق عليه.

(4) آنيت: أي أبطأت وتأخرت.

(5) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو صحيح.

(6) متفق عليه.

وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى»⁽¹⁾.

١- حُرْمَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ لَهَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽²⁾.

٢- الإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

الاسلام: «أكثرُوا الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلواته»⁽³⁾.

وقوله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا»⁽⁴⁾.

٣- اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»⁽⁵⁾.

٤- الاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ طَلَبًا لِسَاعَةِ الْإِجَابَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها

عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه»⁽⁶⁾.

وهذه الساعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «يوم الجمعة

ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها

(1) رواه مسلم.

(2) سورة الجمعة، آية 9.

(3) رواه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

(4) رواه البيهقي وهو حسن.

(5) رواه الحاكم والبيهقي وهو صحيح.

(6) رواه مسلم.

آخر ساعة بعد العصر»⁽¹⁾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة⁽²⁾ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها»، قال كعب ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال صدق النبي ﷺ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبدالله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له فأخبرني بها فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي» وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ فقلت: بلى، فقال: هو ذلك⁽³⁾.

وقيل: إن هذه الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر حتى تقضى الصلاة.

شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر مكلف صحيح مقيم، لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»⁽⁴⁾، والمسافر لا تجب عليه الجمعة لأن رسول الله ﷺ سافر للحج والجهاد ولم ينقل عنه أنه صلى الجمعة. وجاء في الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر رجلاً عليه هيئة

(1) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وهو صحيح.

(2) مسيخة: أي مصبغة مستمعة منتظرة لقيام الساعة.

(3) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وهو صحيح.

(4) رواه أبو داود والحاكم وهو صحيح.

السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم جمعة لخرجت. فقال عمر: «اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»⁽¹⁾.

شروط صحة الجمعة:

لصحة الجمعة شروط، هي:

١- أن تؤدى في قرية أو مدينة لأنها لم تصل في عهد رسول الله ﷺ إلا في المدن والقرى، ولم يأمر صلوات الله وسلامه عليه أهل البوادي بصلاتها بل لم ينقل عنه كما ذكرنا أنه صلاها في سفر.

٢- أن تشتمل على الخطبتين لفعل رسول الله ﷺ ومواظبته عليه ولأن الخطبة من أعظم فوائد الجمعة لاشتمالها على ذكر الله تعالى وتذكير المسلمين ونصحهم.

كيفية صلاة الجمعة:

كيفية صلاة الجمعة هي أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلس أذن المؤذن أذانه للظهر، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على عبده ورسوله، ثم يعظ الناس ويذكرهم رافعاً صوته فيأمر بأمر الله ورسوله وينتهي بنهيهما ويرهب ويذكر بالوعد والوعيد، ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويثني عليه، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت الذي هو أشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول، نزل وأقام المؤذن للصلاة، صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى وفي الثانية بالغاشية أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وإن قرأ غير ذلك فلا بأس.

(1) رواه الشافعي في مسنده، ذكره الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" ولم يتكلم عليه.

تنبيه: يرى بعض العلماء أن صلاة الجمعة تجب على المسافر إذا كان مقيماً في بلد.

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

تسن صلاة النافلة قبل الجمعة بما تيسر إلى أن يصعد الإمام المنبر فلا تشرع حينئذ إلا تحية المسجد لمن دخله فإنها تصلى والإمام يخطب مع مراعاة تخفيفها كما تقدم ذلك مع ذكر دليله.

أما بعد صلاة الجمعة فيسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين لقوله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»⁽¹⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته»⁽²⁾.

وقال بعض العلماء - عملاً بهذه الأحاديث - أن المسلم إذا أراد النفل بعد الجمعة في المسجد صلى أربع ركعات، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين.

سنن الصلاة الراتية:

شُرعت صلاة التطوع لحكم عظيمة وأسرار كثيرة منها زيادة الحسنات ورفع الدرجات ومنها أنها تكون جبراً لما قد يحصل في الفرائض المكتوبة من النقص والخلل ولما في الصلاة من فضيلة عظيمة ومنزلة كبيرة ليست لغيرها من العبادات إلى غير ذلك من الحكم العظيمة.

فعن ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته فقال: «سلني» فقلت أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك»، قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم

(1) رواه مسلم.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم.

القيامه من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله على هذا»⁽¹⁾.

أقسام التطوع:

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو ما سنتكلم عنه في هذه السطور.

باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثني عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»⁽²⁾.

بيان السنن الرواتب وبيان أقلها وأكملها وما بينهما:

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»⁽³⁾.

وفي هذه الرواية بيان وتفصيل للثني عشرة ركعة التي أجملت في رواية مسلم السابقة.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنها قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر

(1) رواه أبو اود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه مسلم مختصراً.

وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء⁽¹⁾.

٢- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين

صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء»⁽²⁾.

٣- وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع

ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار»⁽³⁾.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر

أربعاً»⁽⁴⁾.

جدول عدد ركعات الصلاة

الصلوات	السنة القبلية	الفرض	السنة البعدية
الصبح	٢	٢	٢
الظهر	٢	٢	٢

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(4) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

$\begin{array}{c} \bar{2} + \bar{2} \\ \bar{2} \end{array}$	$\begin{array}{c} \bar{4} \\ \bar{4} \end{array}$	$\begin{array}{c} \bar{2} + \bar{2} \\ \bar{2} \end{array}$	العصر
$\begin{array}{c} \bar{2} \\ \bar{2} \end{array}$	$\begin{array}{c} \bar{4} \\ \bar{4} \end{array}$	$\begin{array}{c} \bar{2} + \bar{2} \\ \bar{2} \end{array}$	المغرب
$\begin{array}{c} \bar{2} \\ \bar{2} \end{array}$	$\begin{array}{c} \bar{3} \\ \bar{3} \end{array}$	$\begin{array}{c} \bar{2} \\ \bar{2} \end{array}$	العشاء
$\begin{array}{c} \bar{2} \\ \bar{2} \end{array}$	$\begin{array}{c} \bar{4} \\ \bar{4} \end{array}$	$\begin{array}{c} \bar{2} \\ \bar{2} \end{array}$	

ملاحظة: السنن الراتبية القبليّة والبعديّة المذكورة في هذا الجدول مستقاة من مجموع

الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.

الوتر

ما تقدم من السنن الرواتب يتأكد أدائه وهناك سنن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركه بحال. وحقيقته أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»⁽¹⁾.

ما يسن قبل الوتر:

من السنة أن يُصلى قبل الوتر ركعتين فأكثر إلى عشر ركعات مثنى مثنى ثم يصلي الوتر ركعة واحدة لفعله ﷺ ذلك.

قال إسحاق بن إبراهيم رحمه الله: معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعني من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

وهذه الثلاث عشرة ركعة يجوز أدائها مثنى مثنى أي يسلم على رأس كل ركعتين، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام فيصلُّ الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصلِّيها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ والأفضل التسليم من كل ركعتين ويمكن سردها بسلام إذا كان لعذر العجز والكبر ونحوه.

وقت الوتر:

من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، وآخر الليل أفضل من أوله لمن قدر على ذلك فإن

(1) رواه البخاري.

خاف ألا يستيقظ صلاة قبل أن ينام.

كيفية صلاة المريض

١- يجب على المريض أن يصلي صلاة الفريضة قائماً ولو منحنيّاً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا.

٢- فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون متربّعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود.

٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجّهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه.

٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه.

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أوماً بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال السجود وأوماً بالسجود وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع.

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه أي بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود. وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والعود ولكل امرئ ما نوى.

٧٨- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها فإن كان ممن يتوضأ مع المشقة جاز له الجمع كالمسافر.

٧٩- فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتييسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر. وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (1).

الركن الثالث

الزكاة

الزكاة

تعريفها:

لغة: الطهر والشرف والنماء والزيادة والبركة.

اصطلاحاً: القدر الواجب إخراجه لمستحقه في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط

مخصوصة.

حكمها:

فريضة على كل مسلم ملك نصاباً من مال بشروطه، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. ففي الكتاب العزيز قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹⁾. وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾.

ومن السنة المطهرة: قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽³⁾، وقوله ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»⁽⁴⁾.

(1) سورة التوبة، آية 103.

(2) سورة البقرة، آية 110.

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.

حكم مانعها:

من منع الزكاة إنكاراً وجحوداً لفرضيتها فهو كافر خارج عن الإسلام ويقتل كفراً، ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجوبها فهو آثم بامتناعه ولا يخرج ذلك عن الإسلام، وتؤخذ منه قهراً مع التعزير، وإن قاتل دونها قتل حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»⁽²⁾، ولقول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة: «والله لو منعوني عناقاً⁽³⁾. كان يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»⁽⁴⁾.

حكمة تشريعها:

- شرعت الزكاة لحكم سامية وأهداف نبيلة لا تحصى كثرة، ومن ذلك:
- 1- تطهير المال وتنميته ووقايته من الآفات ببركة طاعة الله وتعظيم أمره.
 - 2- تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشره والطمع.
 - 3- مواساة الفقراء وسد حاجة المعوزين والبؤساء والمحرومين.
 - 4- جمع القلوب المشتتة على الإيمان والإسلام والانتقال بها من الشكوك وضعف الإيمان إلى الإيمان الراسخ واليقين التام.
 - 5- إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

(1) سورة التوبة، آية 11.

(2) متفق عليه.

(3) العناق: الأثنى من ولد المعز.

(4) متفق عليه.

الترغيب في أدائها:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مرغبة في أداء الزكاة ومبينة الأجر العظيم والثواب

الكبير لمن أداها، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾⁽²⁾.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه»⁽⁴⁾، وقوله ﷺ: «ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عز وجل عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»⁽⁵⁾.

(1) سورة التوبة، آية 71.

(2) سورة المؤمنون، آية 1-11.

(3) متفق عليه.

(4) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو صحيح.

(5) رواه أحمد والترمذي وهو صحيح.

الترهيب من منعها:

كما جاءت الآيات والأحاديث ترهب أشد الترهيب من منع الزكاة وتبشر من فعل لك بالخسران المبين والعذاب الأليم، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾

- وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٢﴾

- وعن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة»، قال: فحئت حتى جلست فلم أتقار⁽³⁾ أن قمت فقلت يا رسول الله! فداك أبي وأمي من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولها، حتى يقضى بين الناس»⁽⁴⁾.

- وقوله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان

(1) سورة التوبة، آية 34، 35.

(2) سورة آل عمران، آية 180.

(3) فلم أتقار: أي لم يمكنني القرار والثبات.

(4) متفق عليه.

يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شديفه) ثم يقول أنا مالك⁽¹⁾، أنا كنزك ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽²⁾.

- وقوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»⁽³⁾.

- وقوله ﷺ: «يا معشر المهاجرين! خصال خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»⁽⁴⁾.

على من تجب الزكاة؟

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام.

٢- الحرية.

(1) رواه البخاري.

(2) سورة آل عمران، آية 180.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه ابن ماجه والحاكم وهو صحيح.

٢٣- ملك النصاب وأن يكون هذا النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها كالمطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة.

٢٤- مرور حول كامل على المال، أي أنواع المال الذي بلغ النصاب إلا في الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁾.

٢٥- فراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه ولم يكن وراءه من يطالبه به من الناس.

أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة وغيرها:

٢٦- النقدان: وهم الذهب والفضة وما يقوم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار»⁽⁴⁾، والبئر جبار⁽⁵⁾ والمعدن جبار وفي الركاز الخمس⁽⁶⁾.

٢٧- الأنعام - وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها،

(1) سورة الأنعام، آية 141.

(2) سورة التوبة، آية 34.

(3) متفق عليه.

(4) أي إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئاً فهو جبار أي هدر.

(5) البئر جبار: أي إذا حفر الإنسان بئراً فتردى فيها آخر فهو هدر.

(6) متفق عليه.

كلما نفذت أحرأها عادت عليه أولأها، حتى يقضى بين الناس»⁽¹⁾.

﴿٢٦٧﴾ - التمر والحبوب: والحبوب هي كل مدخر مقتات من شعير وقمح وحمص وفول

وعدس وذرة ونحو لك. والتمر: هو التمر والزيتون والزبيب، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽³⁾، وقوله ﷺ: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً⁽⁴⁾ العشر

وفيما سقي بالنضح⁽⁵⁾ نصف العشر»⁽⁶⁾، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»⁽⁷⁾.

الأموال التي ليس فيها زكاة:

﴿٢٦٨﴾ - الفواكه والخضروات إذ لم يثبت في زكاتها دليل شرعي بيد أنه يستحب إعطاء شيء

منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁸⁾.

﴿٢٦٩﴾ - العبيد والخيول والبغال والحمير لقوله ﷺ: «ليس على العبد في فرسه وغلأمه

صدقة»⁽⁹⁾. ولم ينقل أنه أخذ الزكاة على البغال والحمير.

(1) متفق عليه.

(2) سورة البقرة، آية 267.

(3) سورة الأنعام، آية 141.

(4) العثري: الذي يشرب بعرقه دون سقي.

(5) بالنضح: السقي من ماء بئر أو نحر بساقية.

(6) متفق عليه.

(7) متفق عليه.

(8) سورة البقرة، آية 267.

(9) متفق عليه.

٢- المال الذي لم يبلغ نصاباً إلا أن يتطوع صاحبه لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»⁽¹⁾.

٣- العروض التي للتقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها، وعالدور والمصانع والسيارات.

٤- الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ وسائر الجواهر إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

6- حلي النساء إذا لم يقصد به غير الزينة فإن قصد به مع الزينة الإدخار لوقت الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه معنى الإدخار. علماً بأن الأحوط إخراج الزكاة في حلي النساء على كل حال، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها وما في معناه من أحاديث قالت: دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق⁽²⁾ فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»⁽³⁾.

شروط أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان المقدار الواجب فيها:

أ- النقدان وما في معناهما:

١- الذهب: وشرطه أن يبلغ نصاباً ونصابه عشرون ديناراً⁽⁴⁾ ويحول عليها الحول والواجب فيه ربع العشر أي في كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحسابه قل أو أكثر.

(1) متفق عليه.

(2) فتحات: أي خواتم، ورق: أي فضة.

(3) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وهو صحيح.

(4) تساوي 85 غراماً.

٢- الفضة: وشرط زكاتها أن تبلغ نصاباً ونصابها خمس أواق⁽¹⁾ والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم ويحول عليها الحول والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

٣- ضم النقدين: فمن ملك من الذهب أقل من نصاب ومن الفضة كذلك جمعهما معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسابه كما أنه يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس كذلك.

٤- الأوراق النقدية: من ملك من الأوراق النقدية ما يعادل قيمة أحد النصابين من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول فإنه يخرج زكاتها وهو ربع العشر أي بنسبة اثنين ونصف في المائة $(\frac{2}{100})$.

٥- عروض التجارة: من ملك عروض التجارة قدر نصاب وحال عليه الحول قومه آخر الحول وأخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته أي بنسبة اثنين ونصف في المائة ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، وللتاجر أن يقدر النصاب بأيهما شاء.

٦- الديون: من كان له على إنسان دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك، ومن كان له دين على إنسان معسر ولا يستطيع أن يسترده متى شاء، ففي هذه الحالة يزكيه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة أعوام.

(1) تساوي 595 غراماً.

٧٧- الركاز: مشتق من ركز يركز إذا خفي ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ

قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾⁽¹⁾. أي صوتاً خفياً، والمراد هنا: ما كان من دفن الجاهلية فمن وجد بأرضه أو داره مالا مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسة إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية وذلك لقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»⁽²⁾.

٧٨- المعادن: إن كان المعدن ذهباً أو فضة زكي ما استخرج منه إن بلغ نصاباً ولا يعتبر فيه الحول بل تجب زكاته حين وجوده واستخراجه مثل الزرع ونصابه هو نصاب الذهب أو الفضة، وهل يزكى بربع العشر أو بالخمس كالركاز؟ فمن قال إن المعدن يزكى بالخمس قاسه على الركاز، ومن قال يزكى بربع العشر (زكاة النقدين) أخذ بعموم قوله ﷺ: «وليس فيما دون الخمس أواق صدقة»⁽³⁾، فقوله ﷺ: «خمس أواق» شامل للمعدن وغيره والأمر في هذا واسع والله الحمد والمنة.

وإذا كان المعدن المستخرج حديداً أو نحاساً أو نفطاً أو كبريتاً أو غيرها فيستحب تزكية المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة لأنه لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكى وجوباً.

٧٩- المال المستفاد: إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه صاحبه بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً فربحت العروض وتوالد الحيوان أثناء الحول وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد.

وأما إن كان المال المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان فإنه يستقبل به - إن بلغ

(1) سورة مريم، آية 98.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

النصاب - حولاً كاملاً ثم يزكيه فمن استفاد مالاً بجهة أو ميراثاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

ب- الأنعام، وهي:

1- الإبل: ويشترط لإيجاب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً ونصابها أن تكون خمساً من الإبل فأكثر لقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمس ذود⁽¹⁾ صدقة⁽²⁾»، ويحول عليها الحول وأن تكون سائمة.

- والمقدار الواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية ضاناً أو معزاً.
- وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه.
- وفي الخمس والعشرين بنت مخاض⁽³⁾ من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإن لم توجد فإبن لبون يجزئ عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة فإذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون.

- فإذا بلغت ستاً وأربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
- وإذا بلغت إحدى وستين فجدعة أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- وإذا بلغت ستاً وسبعين فابنتا لبون.
- وإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان إلى مائة وعشرين.
- فإذا زادت عن مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة.

فائدة:

من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها أعطى الموجود إن كان أقل سنناً من المطلوب وزاد

(1) الذود: يطلق على العدد من الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(2) متفق عليه.

(3) بنت مخاض: سميت بذلك لأن أمها حامل، وبنت لبون لأن أمها ذات لبن، وحقة لأنها استحقت الركوب.

المصدق عشرين درهماً أو شاتين وإن كان ما سيعطيه أكبر من المطلوب زاده المصدق عشرين درهماً أو شاتين جبراً للنقص إلا ابن لبون فإنه يجزئ عن ابنة المخاض بلا زيادة كما مر معنا.

2- البقر:

وشرطها كالإبل أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول وأن تكون سائمة.

- ونصاب البقر ثلاثون رأساً وفيها عجل تبيع أو تبعة وهو ما له سنة.

- فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين.

- فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان.

- فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، ففي السبعين: مسنة وتبيع وفي

الثمانين مستتان، وفي التسعين: ثلاثة أتباع، وفي المائة مسنة وتبيعتان ... وهكذا، لحديث معاذ

رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل

ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة»⁽¹⁾.

2- الغنم:

وهي الضأن والمعز، وشرطها الحول والسوم وأن تبلغ النصاب ونصاها أربعون رأساً وفيها

شاة جدعة. فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، وإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر

ففيها ثلاث شاه، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وذلك لحديث أبي بكر رضي

الله عنه مرفوعاً: «... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ... إلخ، فإن زادت على

ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة»⁽²⁾.

ج- الزروع والثمار:

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكاً - أي يمكن إفراكه - وتجب في الثمار

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(2) رواه أحمد وأبو داود وغيرهم وهو صحيح.

عند بدء صلاحها بحيث تصبح ثمرًا طيباً يؤكل، وطيب كل نوع معلوم، فعلى سبيل المثال طيب البلح باحمراره أو صفراره وطيب العنب بجريان الحلاوة فيه وهكذا.

ودليل الزكاة فيما ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁾.

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسقاً والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، وذلك لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»⁽²⁾. فيكون مقدار النصاب من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلق إذا كانت يده مملوءتين. والواجب في الحبوب والثمار إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية أو تسقى بماء العيون العشر أي في خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواقي ونحوها ففيها نصف العشر أي في خمسة أوسق ربع وسق وما زاد فبحسابه قل أو كثر لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام، آية 141.

(2) متفق عليه.

(3) سورة التوبة، آية 60.

زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

السائمة الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار						
البقر		الإبل			الغنم	
زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته
زكاته	إلى	من	زكاته	إلى	من	زكاته
تبيع أو تبيعة	٣٦	٣٠	شاة	٩	٥	شاة
			شاتان	١٤	١٠	شاتان
مُسنة	٥٩	٤٠	ثلاث شياه	١٩	١٥	ثلاث
تبيعتان		٦٠	أربع شياه	٢٤	٢٠	ثم في كل شاة
ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة			بنت مخاض	٢٥	٢٥	* لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا معيبة ولا شرار المال. * لا يؤخذ في الصدقة المخاض ولا الأوكولة ولا خيار المال
*			بنت لبون	٤٥	٦٦	
* التبيع أو التبيعة ما لها سنة			حقة	٦٠	٤٦	
* المسنة ما لها سنتان			جدعة	٧٥	٦٦	
*			بنتا لبون	٩٠	٧٦	
*			حقتان	١٢٠	٩٦	
* حقة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب.			ثلاث بنات لبون		١٢٦	* بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك لأن أمها حامل.
* جدعة: ما لها أربع سنين.						* بنت لبون: ما لها سنتان، وسميت

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة

بذلك لأن أمها ذات لبن.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف حصرها الله عز وجل في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (1).

وإيضاح هذه الأصناف كالتالي:

1- الفقير: من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن بأن لا يجد شيئاً أو يكون دخله أقل من نصف الكفاية.

2- المسكين: قد يكون أحف فقراً من الفقير أو أشد، بيد أن حكمهما واحد، والمسكين محتاج على كل حال كمن معه مائة ريال مثلاً ويحتاج إلى مائتين.

3- العاملون عليها: وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملاً من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة الذين يجمعونها والخزنة والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها وتوزيعها نحو ذلك فيعطى الواحد من هؤلاء من الزكاة أجرة عمالته ولو كان غنياً إذا لم يعط مرتباً من بيت المال.

4- المؤلفة قلوبهم: المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإيمان وتكون له الكلمة النافذة في قومه فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاء أن يعم نفعه أو يكف شره أو الرجل الكافر طمعاً في إيمانه أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً في الإسلام وتحبيباً لهم فيه.

5- وفي الرقاب: المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيشتري من الزكاة ويعتق أو يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك.

(1) متفق عليه.

فائدة: العبد أو الرقيق: هو الذي أسر في حرب دينية وقعت بين المسلمين والكفار فيكون هو وأبناؤه من أمة من بعده عبيداً لملكهم، والنساء من الأسرى تسمى إماء أو جواري وليس العبد هو من كان أسود كما يفهم كثير من الناس، والإسلام حريص على تخلص البشرية من رق العبودية لغير الله عز وجل، لذلك نجده يحاول بشتى الطرق أن يحقق ذلك، فقد جعل عتق الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة ونوعاً من أنواع الكفارات ورغب ترغيباً أكيداً في العتق.

6- الغارمون: الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله سواء لنفسه في مباح أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسد به دينه.

7- في سبيل الله: "سبيل الله" الطريق الموصل إلى مرضاته وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو فيعطى المتطوعون من الغزاة الذين ليس لهم راتب من الدولة سواء كانوا أغنياء أم فقراء.

8- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده وعرض له عارض فقر حال سفره وانقطاعه فيطعى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته ويوصله إلى بلده وإن كان غنياً في بلده وهذا إذا لم يجد من يقرضه في حالته هذه، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقترض.

فوائد وتنبهات:

1- لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر يبعد عنها مسافة قصر فأكثر لقوله ﷺ في وصيته لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «... فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراءهم»⁽¹⁾. واستثنى الفقهاء من ذلك حالات كأن يستغني أهل بلد ما أو توجد مجاعة في بلد ما من بلاد المسلمين أو مساعدة المجاهدين، ففي هذه الحالات وما شابهها يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلى من يستحقها.

2- يجزئ دفع الزكاة لأي صنف من الأصناف الثمانية، وإذا كان المال كثيراً فقسمه على الأصناف كلها كان أولى، وإن كان المال قليلاً جاز أن يضعه في صنف واحد مع مراعاة تقديم الأهم والأكثر حاجة.

3- لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ لشرفهم وهم: بنو هاشم والمراد بهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ، وإنما هي أوساخ الناس»⁽²⁾، وقد أجازها بعض العلماء إذا اشتدت حاجتهم ولم يعطوا من سهم ذوي القربى.

٢- لا يجوز إعطاء الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالوالدين والأبناء وإن نزلوا، وكذلك الزوجة ويجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»⁽³⁾. وقد خص هذا بالتطوع.

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه البخاري.

❦ لا تعطى الزكاة للكفرة والملاحدة والفسقة كتاركي الصلاة والمستهزئين بشرائع الإسلام لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم.

كما لا تعطى الزكاة أيضاً للغني والقوي المكتسب لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»⁽¹⁾.

❦ الزكاة عبادة من العبادات فيشترط لصحتها النية وذلك بأن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله تعالى ويطلب بها ثوابه وينوي جازماً بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو صحيح.

زكاة الفطر

وهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان.

حُكْمُهَا:

واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»⁽¹⁾.

حِكْمُهَا:

من الحِكم في زكاة الفطر:

١- إنها تطهر الصائم مما عسى يكون قد وقع فيه في صيامه من اللغو⁽²⁾ والرفث⁽³⁾.

2- إنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة⁽⁴⁾. للصائم من اللغو والرفث وطعمة⁽⁵⁾ للمساكين⁽⁶⁾».

(1) متفق عليه.

(2) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

(3) الرفث: فاحش الكلام.

(4) طهرة: تطهير.

(5) طعمة: طعام.

(6) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو حسن.

على من تجب :

تجب على كل مسلم مالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة.

مقدارها وأصناف الطعام التي تخرج منه:

مقدار زكاة الفطر صاع. والصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين وتخرج من غالب قوت أهل البلد سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمرّاً أو أرزاً أو ذرة أو زبيباً أو أقطاً⁽¹⁾ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب»⁽²⁾.

متى تجب ومتى تخرج؟

تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة الفطر (ليلة العيد) لأنه وقت الفطر من رمضان. أما وقت الإخراج فهناك وقت جواز وهناك وقت أداء وفضيلة. فأما وقت الجواز فهو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة ذلك، ووقت الأداء والفضيلة هو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة». قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم أو اليومين وفي لفظ عن نافع: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين⁽³⁾، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة

(1) الأقط: لبن مجفف بعد طبخه حتى ينعقد وبعد نزع زبدته غالباً.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»⁽¹⁾.

مصرفها:

مصرف زكاة الفطر هو نفس مصرف الزكوات الأخرى أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية. والفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها، للحديث المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين».

(1) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو حسن.

الركن الرابع

الصيام

الصيام

تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك.

وشرعاً: الإمساك عن الأكل والشرب وغشيان النساء وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

فضل الصوم:

يدل على فضل الصوم الأحاديث الآتية:

1- قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»⁽¹⁾.

٢- قوله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»⁽²⁾.

٣- قوله ﷺ: «الصيام جنة»⁽³⁾ من النار كجنة أحدكم من القتال»⁽⁴⁾.

حكم صوم رمضان:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) جنة من النار: أي مانع من دخول النار.

(4) رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

وَبَيَّنْتَ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١﴾.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽²⁾.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

وكانت فرضية صوم رمضان يوم الاثنين ليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

فضل شهر رمضان:

لشهر رمضان فضائل عظيمة ليست لغيره من الشهور. والأحاديث التالية تثبت ذلك:

١- قوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»⁽³⁾.

٢- قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»⁽⁴⁾.

فضل الأعمال الصالحة في رمضان:

يضاعف ثواب الأعمال الصالحة لأسباب منها شرف وفضل الزمان كشهر رمضان المعظم، وهذه بعض النماذج للأعمال الصالحة التي يضاعف ثوابها في شهر رمضان:

1- قيام الليل: قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من

(1) سورة البقرة، آية 185.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم.

(4) متفق عليه.

ذنبه»⁽¹⁾.

١- الاعتمار: قال ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة الكثيرة.

بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

1- رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإذا رُوي الهلال فقد وجب الصوم، قال ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»⁽³⁾. ويكفي في ثبوت رؤية رمضان عدل واحد، أما رؤية شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين.

٢- إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، فإذا تم لشعبان ثلاثون يوماً فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعاً، قال ﷺ تكملة للحديث السابق الذكر: «... فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

شروط الصوم:

يشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلاً بالغاً لقلوه ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁽⁴⁾. وأن يكون المسلم صحيحاً غير مريض، مقيماً غير مسافر، قادر عليه من غير مشقة بالغة، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، لقلوه ﷺ في بيان نقصان دين المرأة: «أليست إذا

(1) متفق عليه.

(2) رواه البخاري. وفي رواية عند سمويه: «عمرة في رمضان كحجة معي» وهي رواية صحيحة.

(3) متفق عليه.

(4) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح.

حاضت لم تصل ولم تصم»⁽¹⁾.

من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء:

1- المريض الذي يرجى برؤه فإنه يباح له الفطر ثم يقضي بعد ذلك ما أفطر من أيام، وإذا استطاع المريض الصوم بلا مشقة صام، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽²⁾.

المسافر: إذا سافر المسلم مسافة تقصر⁽³⁾ فيها الصلاة فيباح له الفطر ويقضي ما أفطره من أيام عند حضوره، فإذا كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام كان ذلك حسناً، وإن كان يشق عليه فأفطر كان ذلك حسناً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يجد⁽⁴⁾ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»⁽⁵⁾.

حكم الحامل والمرضع:

يباح الفطر للمرأة المسلمة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً إذا خافت كل منهما على نفسها

(1) رواه البخاري.

(2) سورة البقرة، آية 184.

(3) جمهور الصحابة والتابعين على أن مسافة القصر أربعة برد وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم، علماً بأن 4 برد = 16 فرسخ = 48 ميل، والميل = 1748 متر، والعلم عند الله تعالى. وهناك أقوال أخرى للعلماء في تحديد مسافة القصر من أرادها فليطلبها في مظانها، والأقرب أنها مسيرة يوم وليلة سواء على الأقدام أو في الطائرات ونحوها.

(4) فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.

(5) رواه مسلم.

فقط أو على ولدها فقط أو على نفسها وولدها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلَى والمرضع الصوم»⁽¹⁾.

وإذا زال العذر فإن الحامل أو المرضع تقضي ما أفطرته من أيام في الأحوال الثلاثة ويزاد على القضاء الفدية في الحالة الثانية وهي إذا ما كان الخوف على الولد فقط، والفدية أن تصدق مع كل يوم تصومه بمد من قمح، فيكون ذلك أكمل لها وأعظم لأجرها. وبوجوب الفدية (الإطعام) مع الصيام في حق الحبلَى والمرضع إذا خافتا على الولد فقط، أفى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد، ويرى الإمام أبو حنيفة - رحمهم الله جميعاً - أن عليها القضاء فقط دون الإطعام. والله أعلم.

من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية فقط:

يرخص في الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ومن في حكم هؤلاء ممن يجهد الصوم ويشق عليه مشقة شديدة في جميع فصول السنة، فهؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً من طعام ولا قضاء عليهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه»⁽²⁾.

أركان الصوم:

١- الإمساك: وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع وغيرهما.

٢- النية: وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى أو تقرباً إليه لقوله ﷺ: «إنما

الأعمال بالنيات»⁽³⁾. فإن كان الصوم فرضاً فالنية تجب بليل قبل الفجر لقوله ﷺ: «من لم

(1) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وهو حديث حسن.

(2) راه الدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(3) متفق عليه.

يجمع⁽¹⁾ الصيام من الليل فلا صيام له⁽²⁾. وإن كان الصوم نفلًا صحت النية ولو بعد طلوع الفجر وارتفاع النهار بشرط ألا يكون قد طعم شيئاً لقول عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني صائم»⁽³⁾.

3- الزمان: وهو نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽⁴⁾.

سنن الصوم:

١- السحور: وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»⁽⁵⁾.

٢- تأخير السحور إلى آخر جزء من الليل ما لم يخش طلوع الفجر لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»⁽⁶⁾.

٣- تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»⁽⁷⁾.

٤- كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء وهي مرتبة بحسب الأفضلية لقول أنس بن

(1) يجمع: من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة.

(2) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح.

(3) رواه مسلم.

(4) سورة البقرة، آية 187.

(5) متفق عليه.

(6) رواه الإمام أحمد وهو صحيح.

(7) متفق عليه.

مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»⁽¹⁾.

5- الدعاء أثناء الصيام ولا سيما عند الإفطار لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات، دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر»⁽²⁾، ولقول عبدالله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»، وكان عبدالله يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي⁽³⁾.

مكروهات الصوم:

يكره للصائم أشياء من شأنها الإفضاء إلى فساد صومه وإن كانت هي في حد ذاتها لا تفسد الصوم، وهي:

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»⁽⁴⁾، وذلك خشية وصول شيء من الماء إلى جوفه فيفسد صومه.

٢- القبلة لمن لم يقدر على ضبط نفسه، وكذلك اللمس والمباشرة بالجسد للزوجة.

٣- إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة والفكر بشأن الجماع.

٤- ذوق الطعام أو الشراب بلا عذر.

٥- مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق.

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وهو حسن.

(2) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وغيره وهو صحيح.

(3) رواه ابن ماجه، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(4) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

مبطلات الصوم:

هناك ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط، وهناك ما يبطله ويوجب القضاء والكفارة.

أ- ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط:

1- الأكل والشرب عمدًا، أما إذا كان ناسياً أو مكرهاً فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»⁽¹⁾.

٢- من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس ثم تبين له خلاف ذلك، أي بقاء النهار.

3- ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا بالغ في ذلك ذاكراً لصومه، وأيضاً إيصال الأغذية إلى الجوف، ومن ذلك الإبر المغذية التي يحصل بها إنعاش للبدن وتغذية.

4- تناول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتاد وهو الفم إلى الجوف مثل الملح الكثير.

5- إنزال المني في اليقظة باستمناء أو مباشرة أو تقبيل أو إدامة نظر ونحو ذلك باختياره، وأما الإنزال بالاحتلام فإنه لا يفطر لأنه بغير اختيار الصائم.

6- التقيؤ عمدًا وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، أما من غلبه القيء فقضاء بدون اختياره فلا يفسد صومه لقوله ﷺ: «من ذرعه⁽²⁾ القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»⁽³⁾.

٧- نقض ورفض نية الصوم، فمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه وإن لم يتناول

(1) متفق عليه.

(2) ذرعه: أي غلبه.

(3) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

مفطراً.

١١- الردة عن الإسلام إن رجع إليه لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (1).

ب- ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة:

الجماع العمد من غير إكراه: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «ما اهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق (2) فيه تمر فقال: «خذ تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا؟ فوالله ما بين لابتيتها (3) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعمه أهلك» (4).

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله، والكفارة على الترتيب المذكور، ولا يصح الانتقال من حالة إلى حالة إلا إذا عجز عنها، والإطعام يكون لكل مسكين مد من بر أو شعير أو تمر بحسب الاستطاعة، وتتعدد الكفارة بتعدد المخالفة، فمن جامع عامداً في يوم ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر من الشهر فعليه كفارتان، والأقرب الاكتفاء بواحدة.

مباحات الصيام:

يباح للصائم ما يأتي:

١- نزول الماء والانغماس فيه والتبرد به من شدة الحر، لقول عائشة رضي الله عنها: «أن

(1) سورة الزمر، آية 65.

(2) العرق: مكيال يسع خمسة عشر صاعاً.

(3) لابتيتها: جمع لابة وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء، والمراد: ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

(4) متفق عليه.

النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل»⁽¹⁾، ولأنه ﷺ كان: «يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»⁽²⁾.

2- يباح له أن يصبح جنباً لحديث عائشة الأنف الذكر، وكان ذلك في صوم رمضان.

3- الأكل والشرب والجماع ليلاً حتى يتحقق طلوع الفجر لقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»⁽³⁾.

4- الحائض والنفساء إذا انقطع الدم عنهما من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصباح وتصبحا صائمتين ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

5- السواك أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة وأصحابهم، وذلك لعموم الأدلة في استحباب السواك وعدم تخصيصها بوقت دون وقت، وإن ما ورد من أحاديث يفيد كراهية السواك للصائم بعد الزوال قد حكم عليها العلماء بالضعف.

6- السفر لحاجة مباحة وإن كان ذلك السفر سيلجئه إلى الإفطار.

7- التداوي بأي دواء حلال لا يصل إلى جوفه منه شيء، ومن ذلك استعمال الإبرة إن لم تكن مغذية.

8- مضغ الطعام وذوقه شريطة أن لا يصل إلى الجوف منه شيء.

9- استعمال الطيب والبخور وشم الروائح الطيبة.

صيام التطوع:

رغب رسول الله ﷺ وحث على صيام الأيام الآتية:

1- ستة أيام من شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام

(1) متفق عليه.

(2) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو صحيح.

(3) متفق عليه.

الدهر» (1).

2- يومي الاثنين والخميس لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقليل له (2) فقال: إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول: أحروهما» (3).

3- ثلاثة أيام من كل شهر لقوله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر، وهي أيام البيض: صبيحة ثلاثة عشر وأربع عشرة وخمس عشرة» (4).

4- صوم التسع أيام الأول من شهر الحجة لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني العشر الأول من الحجة - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء» (5).

وأكد هذه الأيام صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع لغير الحاج لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة» (6).

٥- شهر الله المحرم لقوله ﷺ عندما سئل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم» (7).

6- يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم لقوله ﷺ: «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» (8).

(1) رواه مسلم.

(2) فقليل له: أي سئل عن الباحث على صوم يومي الاثنين والخميس.

(3) رواه الإمام أحمد وهو صحيح.

(4) رواه النسائي وغيره وهو حديث حسن.

(5) رواه البخاري.

(6) رواه مسلم.

(7) رواه مسلم.

(8) رواه مسلم.

ويستحب أن يضاف لليوم العاشر اليوم التاسع كذلك مخالفة لليهود والنصارى؛ لأنه لما قيل له عليه الصلاة والسلام عن اليوم العاشر: أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى.. فقال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» (1).

الأيام التي يحرم صومها:

١- يومي العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم» (2).

2- أيام التشريق الثلاثة، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فقد بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة رضي الله عنه يطوف بمنى يقول: «أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» (3). ويستثنى من هذا النهي الحاج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي.

3- أيام الحيض والنفاس لقوله ﷺ في حق المرأة: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها» (4). وقد انعقد الإجماع على فساد صوم الحائض والنفساء.

٤- صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه لقوله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان» (5).

الأيام التي يكره صومها:

1- صوم يوم عرفة للحاج الواقف بها لقوله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه الإمام أحمد وغيره، وهو صحيح وأصله في مسلم.

(4) رواه البخاري.

(5) متفق عليه. والنهي هنا للتحريم وهو قول جمهور العلماء ورجحه النووي وابن حجر.

أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» (1).

١- يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» (2).

3- يوم السبت منفرداً لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد احدكم إلا الحاء (3) عنب أو عود شجرة فليمضغه» (4).

٢- صوم الدهر وهو صوم السنة كلها بلا فطر لقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» (5).

وقوله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر» (6).

٣- مواصلة صوم يومين متتاليين فأكثر قصداً بلا إفطار وهو ما يسمى بالوصال لقوله

ﷺ: «إياكم والوصال» (7)، وقوله: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» (8).

6- صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه:

«من صام اليوم الذي يشك (9) فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (10). وقال ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم قبله بيوم أو بيومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه» (11).

(1) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح. قال العلماء يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه

بخلاف أهل الأمصار فإنهم يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم.

(2) متفق عليه.

(3) اللحاء: القشر.

(4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(5) متفق عليه.

(6) رواه أحمد والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

(7) متفق عليه.

(8) رواه البخاري.

(9) قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيامه على أنه من رمضان.

(10) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: حسن صحيح وذكره البخاري تعليقاً.

(11) رواه مسلم.

الركن الخامس

الحج

الحج

تعريفه:

بفتح الحاء وكسرها. لغة: أصله القصد ويطلق على العمل وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.
شرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة نص عليها الكتاب العزيز وبينتها السنة المطهرة مما سيأتي ذكره.

حكمه:

الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة لمن استطاع إليه سبيلاً، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب الكريم قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.

وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽²⁾.
وأجمع المسلمون على وجوبه، وأنه أحد أركان الإسلام، وأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن من أنكر وجوبه فقد كفر وارتد عن الإسلام.

وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة - إلا أن ينذر إنسان مسلم فيجب الوفاء بالنذر - وما زاد فهو تطوع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة

(1) سورة آل عمران، آية 97.

(2) متفق عليه.

سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (1).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» (2).

فضائل الحج:

رَغِبَ الشارع في أداء فريضة الحج وبيَّن الثواب العظيم والأجر الكبير المترتب على ذلك. يتبين ذلك من الأحاديث الآتية:

١- قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث (3) ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» (4).

2- قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (5).

٣- وقوله ﷺ - وقد سئل عن أفضل الأعمال - فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟

قال: «ثم جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور» (6).

4- وقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث

الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» (7).. إلى غير ذلك من الأحاديث.

(1) رواه مسلم.

(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

(3) يرفث: يجامع. يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.

(4) متفق عليه.

(5) متفق عليه.

(6) متفق عليه.

(7) رواه أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح.

شروط وجوب الحج:

يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الحرية.

وقد تقدم ذكر أدلتها في الصلاة والصوم.

٥- الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

أركان الحج:

أركان الحج أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي، فلو سقط منها ركن بطل الحج.

الركن الأول: الإحرام.

١- الإحرام: هو نية الدخول في النسك (الحج وكذلك العمرة)، والنية تكون مقارنة

للتجرد من الثياب والتلبية، والإحرام ثلاثة أنواع: تمتع، قران، وإفراد.

التمتع معناه: أن يحرم المسلم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف

وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج

وحده وأتى بجميع أفعاله ويفدي للتمتع إن كان من غير حاضري المسجد الحرام.

(1) سورة آل عمران، آية 97.

والقران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، ويبقى في إحرامه ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ويحلق رأسه وعليه فدي كالمتمتع. والإفراد: أن يحرم بالحج فقط ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ويحلق رأسه ولا فدية عليه.

وللإحرام واجبات وسنن ومحظورات:

أ- الواجبات: وهي الأعمال التي لو ترك واحداً منها لوجب على تاركه إهراق دم أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدم، وواجبات الإحرام هي:

١- الإحرام من الميقات: وقد حدد رسول الله ﷺ أماكن لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم، وهذه الأماكن هي:

١- ذو الحليفة: ويسمى الآن بأبيار علي، وهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريقها براً أو جواً.

ب- الجحفة: وهي قرية قديمة على طريق الساحل، وقد زالت معالمها، ويحرم الناس - بدلاً عنها - الآن من رابع وهي ميقات لأهل مصر والشام ومن جاء عن طريقهم براً أو بحراً أو جواً.

ج- يلملم: وهو جبل ويسمى الآن بالسعدية وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به من غيرهم.

د- قرن المنازل: ويسمى بالسيل، وهو ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

هـ- ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

و-من كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم بالحج أو العمرة من منزله إلا من كان منزله في مكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة، وأما الحج فيحرم به من مكة.

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ، قَالَ: فَهَن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»⁽¹⁾.

فائدة: ما تقدم ذكره من المواقيت يعبر عنه بالميقات المكاني وأيضاً للحج ميقات آخر زماني.

الميقات الزماني: هو الأشهر التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾⁽²⁾، وهي شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة، فلو أحرم شخص بالحج قبل هذه الأشهر لم يصح إحرامه، بينما لو أحرم ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر من ذي الحجة فحجه صحيح.

﴿التَّجْرُدُ مِنَ الْمَخِيْطِ: فَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا وَلَا قَمِيصًا وَلَا بَرْنَسًا وَلَا يَعْتَمُ بِعِمَامَةٍ وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ بِشَيْءٍ وَلَا يَلْبَسُ خِفَاءً وَلَا جُورِبًا وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»⁽³⁾.

أما المرأة المحرمة فتخلع ما على وجهها من برقع ونقاب وتزيل ما على كفيها من القفازين، ولا بأس أن تضع المرأة على وجهها خماراً تغطي به وجهها عند مرور الرجال غير المحارم قريباً

(1) متفق عليه.

(2) سورة البقرة، آية 197.

(3) متفق عليه.

منها ولو لمس الغطاء وجهها، وذلك لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» (1).

سنن الإحرام:

١- الاغتسال للإحرام ولو لحائض أو نفساء لقوله ﷺ: «إن النفساء والحائض تغتسل» (2) وتقتضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر» (3).

2- لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين لقول ابن عباس رضي الله عنهما «انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترحل وادهن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه» (4).

٣- تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة لفعله ﷺ ذلك، ولأن مدة الإحرام تطول غالباً فيتأذى بطول الشهر وهو ممنوع من إزالته.

٤- وقوع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة.

٥- التلبية بعد النية وهي قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له، يرفع الرجل صوته بذلك، والمرأة تقول به بقدر ما يسمع من

(1) رواه البخاري.

(2) قال الخطابي رحمه الله: في أمره عليه الصلاة والسلام الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو صحيح.

(4) رواه البخاري.

بجنبها، ويستحب تكرار التلبية والإكثار منها، وأن يدعو ويصلي على النبي ﷺ عقبها.

محظورات الإحرام:

وهي الأعمال التي يمنع منها المحرم بحج أو عمرة بسبب الإحرام، وهي:

١- إزالة الشعر من الرأس بخلق أو غيره وكذلك من بقية الجسد.

٢- تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين.

٣- تغطية الرأس بأي غطاء ملاصق متصل.

٤- لبس المخيط وهو ما فصل على قدر جزء من البدن ولو بدون خياطة كالجبة والتبان

وغيرهما.

٥- استعمال الطيب بعد نية الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما.

فمن فعل واحداً من هذه الخمسة فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

مساكين، لكل مسكين مد من بر أو ذبح شاة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى

مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾.

6- قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿٢﴾، فمن قتله عامداً فعليه جزاؤه بمثله من النعم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(1) سورة البقرة، آية 196.

(2) سورة المائدة، آية 95.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿١﴾، أو إخراج ما يقابل قيمة المثل طعاماً يفرقه على المساكين أو يصوم عن طعام كل يوم مسكين يوماً، وهذا في حالة وجود مثل للصيد المقتول، فإن لم يكن للصيد مثل قومه بدراهم وأخرج ما يقابلها من الطعام يفرقه على المساكين أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

7- مقدمات الجماع من قبله ونحوها لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (2). أما الجماع فإنه يبطل الحج، ويجب على المحرم الذي فعله أن يمضي في فاسده حتى يتمه ويجب عليه بدنة - أي بعير - والقضاء من عام آخر، وقد سئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله عنهم عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: «ينفذان يمضيان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي» (3).

الركن الثاني: الطواف.

وهو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

أنواع الطواف:

١- طواف القدوم.

٢- طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج من تركه بطل حججه.

(1) سورة المائدة، آية 95.

(2) سورة البقرة، آية 197.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ.

طواف الوداع: وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السفر من مكة وهو واجب من واجبات الحج من تركه يلزمه دم.

طواف التطوع.

وللطواف شروط وسنن وآداب وإليك بيانها:

شروط الطواف:

1- النية وهي عزم القلب على الطواف طاعة لله عز وجل وابتغاء مرضاته.

2- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» (1).

3- ستر العورة للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» (2).

4- أن يكون سبعة أشواط كاملة يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه لقول جابر رضي الله عنه: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً (3) ومشى أربعاً» (4).

5- أن يكون البيت عن يسار الطائف.

6- أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت.

(1) رواه الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح..

(2) متفق عليه.

(3) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(4) رواه مسلم.

7- أن يكون الطواف خارج البيت، فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه فإن الحجر (1) والشاذروان (2) من البيت.

8- المولاة بين الأشواط ولا يضر الفصل بينها لعذر.

سنن الطواف:

١- استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف وتقبيله إن أمكن أو لمسه بيده أو محجنة وقبلها أو أشار إليها لفعله ﷺ ذلك.

٢- الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه. وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر فإذا انتهى من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف.

٣- الرمل: وهو إسراع المشي مع مقارنة الخطوات للرجال القادرين دون النساء ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته. والاضطباع والرمل ثابت أيضاً بفعل رسول الله ﷺ له.

٤- استلام الركن اليماني باليد في كل طوفة من غير تقبيل، فإن لم يتيسر لا يزاحم عليه، وإن لم يتمكن من استلامه باليد لا تشرع الإشارة إليه.

٥- يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسن وقنا عذاب النار».

(1) الحجر: حجر إسماعيل عليه السلام.

(2) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة.

١- الدعاء بالملتزم والملتزم هو المكان ما بين باب البيت والحجر الأسود لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

٢- إذا أتم الطواف سبعة أشواط انطلق إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾⁽¹⁾، وجعل المقام بيه وبين الكعبة وصلى خلفه ركعتين يقرأ في الأول بعد "الفاتحة" "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثانية: "قل هو الله أحد" بعد "الفاتحة".

8- الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

9- الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى المسعى إن تيسر ذلك.

آداب الطواف:

1- أن يكون الطواف في حالة خشوع واستحضار قلب واستشعار لعظمة الله تعالى ووجل منه ورغبة فيما عنده.

2- عدم الكلام فيه إلا للحاجة، فإن تكلم الطائف تكلم بخير لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام»⁽³⁾.

4- الإكثار من الذكر والدعاء.

5- تجنب أذية المسلم بقول أو فعل.

الركن الثالث: السعي:

السعي: هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنية التعبد وهو ركن في الحج والعمرة لقوله

(1) سورة البقرة، آية 125.

(2) رواه الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.

(3) رواه البطراي وهو صحيح.

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»⁽²⁾.

شروط السعي:

1- النية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فينوي المسلم بسعيه طاعة الله وامتنال أمره.

١- أن يكون بعد طواف صحيح فلا يقدم السعي على الطواف.

٢- البدء بالصفاء والانتهاء بالمروة.

٣- أن تكون الأشواط سبعة كاملة.

٤- أن يكون السعي في المسعى المعروف.

سنن السعي:

1- أن يكون متصلاً بالطواف إلا لعذر.

2- الصعود على الصفا والمروة والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب.

3- الإسراع بشدة - قدر الاستطاعة - بين العلمين الأخضرين للرجال دون النساء

والمشي الطبيعي فيما عدا ذلك.

ومن المأثور عن النبي ﷺ في ذلك قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده،

(1) سورة البقرة، آية 158.

(2) رواه الإمام أحمد وغيره وهو صحيح.

كان يكرر ثلاث مرات ويدعوا بين ذلك» (1).

آداب السعي:

1- الخروج إليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ

عَلِيمٌ﴾ (2).

2- أن يكون الساعي على طهارة.

3- المشي حال السعي إن تيسر بدون مشقة.

4- الإكثار من الذكر والدعاء.

5- الرفق بالمسلمين وتجنب أذيتهم بالقول أو الفعل.

6- استحضار الساعي في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه وتزكية نفسه وصلاح شأنه كله.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

لقوله ﷺ: «الحج عرفة» (3). والمراد بالوقوف بعرفة: الحضور والتواجد بعرفة لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج.

واجبات الحج:

(1) رواه مسلم.

(2) سورة البقرة، آية 158.

(3) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

واجبات الحج سبعة، وهي:

- 1- الإحرام من الميقات.
- 2- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.
- 3- المبيت بمزدلفة ليلة النحر.
- 4- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
- 5- رمي الجمار.
- 6- الحلق أو التقصير.
- 7- طواف الوداع.

فائدة:

أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة وهي: الإحرام - والطواف - والسعي.

واجبات العمرة:

واجبات العمرة شيئان:

- 1- الإحرام بها من الحل.
- 2- الحلق أو التقصير.

فمن ترك ركناً من الأركان المتقدمة في حج أو عمرة لم يتم نسكه - حجه أو عمرته إلا به، ومن ترك واجباً في حج أو عمرة، فعليه بدله فدية يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم ولا يأكل منها شيئاً.

فوائد هامة تدعو الحاجة إليها:

- 1- ما يفعل يوم التروية:

1- إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم المتمتع - الذي حل من عمرته - وأهلّ بالحج - ضحى ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من تنظيف واغتسال وتطيب ولبس الإزار والرداء فينوي الإحرام بالحج قائلاً: «لبيك اللهم حجاً»⁽¹⁾، وله أن يشترط على ربه تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف فيقول: «وإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني»⁽²⁾، ثم يواصل التلبية⁽³⁾، ويحرم المتمتع من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة. هذا كله بالنسبة للمتمتع، أما القارن والمفرد فلا يزالان في إحرامهما من الميقات.

2- ينطلق الحجاج جميعاً إلى منى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا من غير جمع ويبيتون بمنى تلك الليلة وهي ليلة التاسع والمبيت بمنى تلك الليلة سنة لو تركه الحاج لا شيء عليه.

2- ما يفعل يوم عرفة:

1- إذا طلعت شمس يوم عرفة - وهو اليوم التاسع - سار الحجاج من منى إلى عرفة بسكية ووقار وتلبية، فإذا وصلوا إليها تأكدوا من حدودها ونزلوا حيث تيسر لهم النزول.

2- فإذا زالت الشمس صلوا الظهر والعصر - مع الإمام إن تيسر - جمع تقديم مع قصر كل منهما إلى ركعتين بأذان واحد وإقامتين.

3- التفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء والتضرع إلى الله مع مراعاة الخشوع وحضور القلب ورفع اليدين حال الدعاء واستقبال القبلة.

ولا يزال الحجاج كذلك ذاكرين ملبين داعين حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس

(1) بينما يقول المتمتع في العمرة: لبيك اللهم عمرة أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

(2) إن اشترط فحبس أو مرض أو نحوه جاز له التحلل من إحرامه ولا شيء عليه، فإن لم يشترط واضطر إلى التحلل فعليه دم وحج من قابل.

(3) التلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يتدأ بالطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يتدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

انصرفوا إلى مزدلفة وعليهم السكينة والوقار والهدوء مشتغلين بالذكر والاستغفار والتلبية.

4- لا يجوز لمن وقف بعرفة حاجاً أن يدفع من حدودها حتى تغرب الشمس من يوم عرفة لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»⁽¹⁾، ومن انصرف قبل الغروب وخرج من عرفة وجب عليه الرجوع إليها والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع أثم وعليه فدية.

5- من لم يصل إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يكفيه أدنى وقوف ولو مجرد مرور بها، ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد، ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج. فإن كان اشتراط في ابتداء الإحرام «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» تحلل من إحرامه ولا شيء عليه. وإن لم يكن قد اشترط وفاته الوقوف فإنه يتحلل بعمره فيذهب إلى البيت ويطوف ويسعى ويحلق، وإذا كان معه هدي ذبحه، فإذا كانت السنة الثانية قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

3- ما يفعل بمزدلفة:

1- إذا وصل الحجاج إلى مزدلفة فإنهم يصلون المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين مع قصر صلاة العشاء إلى ركعتين ثم ينزلون ويبيتون بها.

2- إذا انتصف الليل جاز للضعفة من النساء والصغار وكبار السن ومن في حكمهم ومن يحتاجونه من الأقوياء لخدمتهم جاز لهم جميعاً الدفع من مزدلفة إلى منى، فإذا وصلوا منى رموا جمرة العقبة، أما الأقوياء الذين بصحبة أهل الأعذار فلا يرمون الجمرة إلا بعد طلوع الشمس.

3- أما الأقوياء الذي ليس معهم ضعفاء فإنهم يكملون المبيت إلى الفجر ويؤدون صلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها، ثم يأتون المشعر الحرام إن تيسر فيشتغلون بالذكر والدعاء والتضرع

(1) رواه مسلم.

إلى الله إلى قرب طلوع الشمس.

4- يدفع الحجيج إلى منى قبل طلوع الشمس.

5- لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فمن دفع قبله أثم ولزمته فدية إن لم يرجع لأن المبيت بها واجب من واجبات الحج وأقله إلى نصف الليل.

6- من وافى مزدلفة بعد منتصف الليل كفاه أقل زمن ولو مروره بها.

7- من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ليلة العيد وأدرك الصلاة فيها وكان قد

وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح لقوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الفجر بمزدلفة - ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه⁽¹⁾»⁽²⁾.

3- ما يفعل يوم العيد:

وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

1- إذا دفع الحجيج من مزدلفة إلى منى فإنهم يلتقطون سبع حصيات لرمي الجمرة الكبرى من مزدلفة أو من طريقهم، قدر الحصاة أكبر من حبة الحمص بقليل، فإذا وصلوا منى رموا جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات يرفع الحاج يده مع كل حصاة قائلاً: "الله أكبر" ولا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة نفس العمود الشاخص بل الواجب أن تستقر في نفس الحوض الذي هو مجمع الحصا، فلو ضربت العمود ولم تسقط في الحوض وجب عليه أن يرمي بدلها ولو سقطت في الحوض واستقرت به أجزأت وإن لم تضرب العمود.

2- وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة العاشر ويستمر إلى غروب الشمس من

اليوم العاشر.

3- بعد رمي جمرة العقبة يذبح هديه من كان عليه هدي وهو المتمتع والقارن.

(1) أصل التفث: الوسخ والقذر. والمراد هنا: ما يفعله المحرم عند حله من حلق الشعر أو تقصيره وحلق العانة ونتف الإبط... الخ. ويكون ذلك بعد أداء المناسك، فالمراد: أنه أتى بما عليه من المناسك.

(2) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح.

4- وقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويستمر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده والذبح في هذه الأيام جائز ليلاً ونهاراً، لكن النهار أفضل ويجوز الذبح كذلك في منى وفي مكة، لكن في منى أفضل إلا أن يكون الذبح بمكة أكثر نفعاً واستفادة ويستحب للحاج أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق.

5- بعد ذبح الهدى يخلق الحاج رأسه أو يقصر من جميعه والحلق أفضل، وأما المرأة فحلقها التقصير فتأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة أو تجمع الشعر إن لم يكن ضفائر وتقص من رؤوسه قدر أنملة.

6- إذا رمى الحاج في هذا اليوم جمرة العقبة وحلق رأسه أو قصره جاز له التحلل من إحرامه وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وأخذ الشعر والأظافر وغير ذلك إلا زوجته فإنه لا يجوز الاستمتاع بها حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

7- بعد الرمي وذبح الهدى والحلق أو التقصير يتوجه الحاج إلى مكة في هذا اليوم إن تيسر له ذلك ليطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم وأداء طواف الإفاضة والسعي في يوم العيد أفضل وإن تأخر عن يوم العيد فلا بأس.

8- وقت طواف الإفاضة يبدأ من منتصف ليلة العاشر ولا حد لآخره والأفضل أن لا يؤخر عن أيام التشريق.

تنبيهات على أعمال يوم العيد:

1- أعمال يوم العيد يفعلها الحاج مرتبة على النحو التالي:

أ- رمي جمرة العقبة.

ب- ذبح الهدى إن كان عليه هدي.

ج- الحلق أو التقصير.

د- طواف الإفاضة والسعي بعده لمن بقي في حقه سعي، فالمشروع والأفضل أن تؤدي على هذا الترتيب، فإن قدم بعضها على بعض جاز ذلك ولا حرج عليه لأن رسول الله ﷺ ما سئل يومئذ - يوم العيد - عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: «افعل ولا حرج» (1).

2- التحلل الأول وهو الذي يبيح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء يحصل بفعل شيئين من ثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي لمن بقي عليه سعي، فإذا قام بالثالث المتبقي منها فقد تحلل التحلل الثاني وحل له كل شيء حتى النساء.

3- لا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية بأن يكون قد بلغ السن المعتبر شرعاً، وهو ستة أشهر للضأن وسنة للماعز وسنتان للبقر وخمس سنين للإبل، وأن يكون سالماً من العيوب كالمرض والهزم والهزال والعمور والعماء والعرج وذهاب شيء من الأطراف.

4- مقدار الهدي الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزئ عن واحد فقط أو سبعة بدنة أو سبعة بقرة.

5- من لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويجوز أن يصوم الثلاثة أيام في أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» (2). ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة لكن لا يصومها يوم العيد ولا بعرفة لأن: «النبي ﷺ نهي عن صوم العيدين ونهي عن صوم يوم عرفة بعرفة» (3).

5- ما يفعل في أيام التشريق:

أيام التشريق كما سبق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة وما يفعل فيهما شيئان، هما:

(1) متفق عليه.

(2) رواه البخاري.

(3) أدلة ذلك مرت في الصوم في الأيام التي يحرم ويكره صومها.

1- المبيت بمنى ليالي تلك الأيام، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، فمن لم يبيت بها من غير عذر فعليه دم. والقدر الواجب في المبيت هو المكث والتواجد بمنى معظم الليل قدر الإمكان سواء من أول الليل أو من آخره، فلو نزل إلى مكة أول الليل ثم رجع قبل نصف الليل أو غادر منى بعد نصف الليل فلا حرج عليه لأنه قد أتى بالواجب.

2- رمي الجمار الثلاث في تلك الأيام ووقت الرمي فيها بعد زوال الشمس:

* فيرمي الجمرة الصغرى وهي أبعد الجمرات عن مكة والتي تلي مسجد الخيف، يرميها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم قليلاً فيدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة حسب الاستطاعة.

* ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبلة فيدعو بما أحب.

* ثم يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها. والترتيب في رمي الجمرات الثلاثة واجب فيرمي الصغرى أولاً ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

* والصلوات الخمس أيام التشريق تؤدي كل صلاة في وقتها بدون جمع وتقتصر الرباعية إلى ركعتين.

3- إذا أتم الحاج رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ورحل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، والتأخر أفضل من التعجل والحاج مخير بينهما ولا يجب التأخير إلا في حالة غروب الشمس على الحاج وهو في منى.

طواف الوداع:

يجب على الحاج إذا انتهى من أعمال حجه وأراد أن يغادر مكة المكرمة أن يطوف طواف الوداع سبعة أشواط بلا سعي لقوله ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»

(1). ويسقط عن المرأة الحائض والنفساء فتسافران بلا وداع إلا إن طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمهما.

ملخص صفة العمرة:

1- الإحرام: بعد التجرد من الثياب وفعل ما يستحب فعله عند الإحرام مما تقدم ذكره يلبس المعتمر لباس الإحرام وينوي نسك العمرة - وذلك في الميقات - قائلاً لبيك اللهم عمرة ثم يواصل التلبية رافعاً صوته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك ...

2- الطواف: إذا وصل مكة ذهب إلى الحرم وطاف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط مبتدئاً بالحجر الأسود منتهياً به، فإذا أتم الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

3- السعي: فيخرج إلى المسعى فيرقى الصفا ويستقبل القبلة رافعاً يديه قائلاً: إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، يكررها ثلاثاً ويدعو بين ذلك ويفعل مثل ذلك عند المروة وذلك في كل شوط ماشياً بين الصفا والمروة مسرعاً بين الميلين الأخضرين والسعي سبعة أشواط يحسب الذهاب مرة والرجوع مرة.

4- الحلق أو التقصير: فيحلق شعره كله أو يقصره وبهذا يكون قد أنهى عمرته ويتحلل من إحرامه.

ملخص صفة الحج

1- يلبس الحاج ثياب الإحرام يوم الثامن من ذي الحجة بمكة وينوي الحج قائلاً: لبيك اللهم بحجة، ويذهب إلى منى فيبيت بها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها بلا جمع مع قصر الرباعية إلى ركعتين.

2- يذهب إلى عرفة اليوم التاسع بعد الشروق ويصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان

- واحد وإقامتين مع التأكد من التواجد داخل حدود عرفة.
- 3- ينصر من عرفة بعد غروب الشمس بهدوء إلى مزدلفة فيصلي المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين مع قصر العشاء إلى ركعتين، ويبيت بمزدلفة ويصلي بها الفجر ويذكر الله عند المشعر الحرام ويجوز لأهل الأعذار الدفع منها بعد منتصف الليل.
- 4- ينصرف من مزدلفة قبل الشروق إلى منى وهذا يوم العيد فيرمي الجمرات الكبرى سبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.
- 5- يذبح هديه بمنى أو بمكة يوم العيد إلى ثلاثة أيام بعده ويأكل ويهدي ويتصدق فإن لم يمتلك ثمن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
- 6- يخلق شعره أو يقصره وبهذا يتحلل التحلل الأول فيجوز له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا زوجته.
- 7- يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، وبهذا يتحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء حتى النساء.
- 8- ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق مع رمي الجمرات الثلاث - الصغرى والوسطى والكبرى - في تلك الأيام.
- 9- إذا أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع بلا سعي وسافر مباشرة.

زيارة المسجد النبوي الشريف

زيارة المسجد النبوي الشريف سنة ثابتة مستحبة ليس لها وقت محدد من السنة ولا ارتباط لها بالحج، وليست من مكملاته أو من مناسكه، فمن حج ولم يتيسر له الذهاب إلى المسجد النبوي فحجه تام وصحيح، ولزيارة المسجد النبوي الشريف آداب هذا موجزها:

1- ينوي الزائر بسفره إلى المدينة زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه وتدخّل زيارة القبر الشريف وغيره تبعاً لزيارة المسجد.

2- إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

3- صلى ركعتين تحية المسجد والأولى أن يصلّيها بالروضة الشريفة وهي ما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرته.

4- يقف مستقبل قبر النبي صلوات الله وسلامه عليه، فيقف بأدب ووقار قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد ووعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أشهد أنك عبد الله ورسوله، وأنت بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

5- ثم يأخذ ذلات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه ويقول: السلام عليكم أبا بكر صفي رسول الله وصاحبه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه ويقول: السلام عليكم يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً ثم ينصرف.

6- إذا أراد أن يدعو الله عز وجل ابتعد عن القبر الشريف واستقبل القبلة ودعا الله بما

شاء وسأله من فضله ما أراد. وبذلك تمت الزيارة.

7- يستحب للزائر كذلك الصلاة في مسجد قباء وزيارة البقيع وشهداء أحد.

صفة حجة رسول الله ﷺ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكث تسع سنين⁽¹⁾ لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري⁽²⁾ بثوب وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء⁽³⁾ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد⁽⁴⁾: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلبيته، قال جابر -رضي الله عنه-: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم -عليه السلام- فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين «قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون»، ثم رجع إلى الركن فاستلمه»، ثم خرج من الباب⁽⁵⁾ إلى الصفا،

(1) مكث تسع سنين: أي بالمدينة.

(2) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها

في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(3) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(4) أهلّ بالتوحيد: الإهلال رفع الصوت بالتلبية.

(5) ثم خرج من الباب: أي من باب بني مخزوم وهو الباب الذي يسمى أيضاً باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لأنه

أقرب الأبواب إلى الصفا.

فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك: قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت⁽¹⁾ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا⁽²⁾ مشى، حتى أتى على المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا بل لأبد الأبد».

وقدم عليٌّ من اليمن بيدن⁽³⁾ النبي ﷺ فوجد فاطمة -رضي الله عنها- ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي -رضي الله عنه- يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً⁽⁴⁾ على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: «صدقتُ صدقتُ، ماذا قلت: حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلٌ بما أهلٌ به رسولك ﷺ قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي إلى اليمن، والذي أتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت

(1) حتى إذا انصبت قدماه: أي انحدرت.

(2) حتى إذا صعدتا: أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

(3) بيدن: هو جمع بدنة.

(4) محرشاً: التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة⁽¹⁾، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام⁽²⁾، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز⁽³⁾ رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت⁽⁴⁾ له، فأتى بطن الوادي⁽⁵⁾، فخطب الناس، وقال: «...إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات⁽⁶⁾، وجعل جبل المشاة⁽¹⁾ بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل

(1) بنمرة: وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات، ورجح بعضهم أنها من عرفات.

(2) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل مزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(3) فأجاز: أي جاز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(4) فرحلت: أي وضع عليها الرحل.

(5) بطن الوادي: هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات على أحد الأقوال.

(6) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب.

واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة -رضي الله عنه- خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق (2) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك (3) رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بنا المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس -رضي الله عنهما-، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ضمن (4) يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج عن الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاةٍ منها -حصى الخذف - رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده ﷺ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير (5)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة (6)، فجعلت في قدرٍ فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت (7) فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على

==

(1) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(2) شقق: أي ضم وضيق.

(3) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رحله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب.

(4) ظعن: جمع ظعينة وهي البعير الذي عليه امرأة ثم سميت به المرأة مجازاً لملاستها البعير.

(5) ما غير: أي ما بقي.

(6) البيضة: أي القطعة من اللحم.

(7) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر.

زمزم، فقال: «انزعوا⁽¹⁾ بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس⁽²⁾ على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه ﷺ⁽³⁾.

(1) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاه (الحيال).

(2) لولا أن يغلبكم الناس: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

(3) هذا الحديث العظيم رواه مسلم في صحيحه.

الفهرس

- 4..... تقديم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين رحمه الله
- 6..... مقدمة
- 7..... الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله
- 8..... أولاً: أسماء شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله
- 8..... ثانياً: ركنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله
- 10..... ثالثاً: حقيقة وعنى شهادة ألا إله إلا الله أن محمد رسول الله
- 10..... أ- أفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة:
- 11..... ب- البراءة من الشرك وأهله:
- 12..... ج- أن لا يتخذ العبد من دونه حكماً يحاكم إليه:
- 14..... رابعاً: شروط شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله
- 14..... 1- العلم:
- 15..... 2- اليقين:
- 15..... 3- القبول المنافي للرد:
- 16..... 4- الانقياد:
- 17..... 5- الصدق وضده الكذب:
- 17..... 6- الإخلاص :
- 18..... 7- المحبة :
- 18..... 8- الكفر بما يعبد من دون الله:

خامساً: نقيض شهادة أن لا إله إلا الله

الأول: ادعاء أن أحداً غير الله يخلق أو يرزق أو يحيي.. إلخ

الثاني: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله.

الثالث: العدل والتسوية بين الله تعالى وأحد من خلقه في المحبة.. إلخ.

الرابع: ادعاء وسيلة أو واسطة بين الله وخلقه يتقرب إليها الناس.. إلخ.

الخامس: التحاكم إلى غير شرع الله.

- 24..... تتمه عن شهادة أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- 25..... من معنيها وحكمها
- 25..... 1- محبته ﷺ:
- 25..... 2- اتباعه وطاعته ﷺ:
- 25..... 3- تصديقه في كل ما أخبر به ﷺ:
- 26..... 4- تحكيمه ﷺ في كل أمر:
- 27..... 5- ألا يعبد الله إلا بما شرع:
- 28..... الركن الثاني: الصلاة
- 29..... مقدمة عن الطهارة
- 29..... تعريف الطهارة وحكمها، أنواع الطهارة، بم تكون الطهارة؟
- 30..... أقسام المياه:
- 31..... أنواع النجاسات، آداب قضاء الحاجة :
- 33..... آداب الاستنجاء والاستحمار:
- 34..... الوضوء
- 34..... دليل مشروعيته:
- 34..... فضل الوضوء:
- 35..... فرائض الوضوء:
- 36..... سنن الوضوء:
- 37..... مكروهات الوضوء:
- 38..... كيفية الوضوء:
- 39..... نواقض الوضوء:
- 40..... ما يجب له الوضوء:

41	وضوء المعذور:
42	كيفية طهارة المريض
44	الغسل
44	مشروعية الغسل:
44	موجبات الغسل:
45	ما يستحب له الاغتسال:
46	فروض الغسل:
46	سنن الغسل:
47	مكروهات الغسل:
47	كيفية الغسل:
48	ما يحرم على الجنب:
50	الصلاة
50	حكم الصلاة:
50	فضل الصلاة:
51	التحذير من تركها:
52	شروط الصلاة:
54	أركان الصلاة:
56	واجبات الصلاة:
58	سنن الصلاة:
63	ما يباح في الصلاة:
65	مكروهات الصلاة:
68	مبطلات الصلاة:
70	سجود السهو
73	كيفية الصلاة:

- 75..... صلاة الجماعة
- 75..... حكمها:
- 76..... فضلها:
- 77..... انعقادها بواحد مع الإمام:
- 78..... حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن:
- 79..... صلاة الجمعة
- 79..... حكمها:
- 79..... فضل يوم الجمعة:
- 80..... مستحبات وآداب يوم الجمعة:
- 83..... شروط وجوب الجمعة:
- 84..... شروط صحة الجمعة:
- 84..... كيفية صلاة الجمعة:
- 85..... التطوع قبل الجمعة وبعدها:
- 85..... سنن الصلاة الراقية:
- 89..... الوتر
- 90..... كيفية صلاة المريض
- 92..... الركن الثالث: الزكاة
- 93..... تعريفها:
- 93..... حكمها:
- 94..... حكم مانعها:
- 94..... حكمة تشريعها:
- 95..... الترغيب في أدائها:
- 96..... التهيب من منعها:
- 97..... على من تجب الزكاة؟

- 98..... أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة وغيرها:
- 99..... الأموال التي ليس فيها زكاة:
- 100..... شروط أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان المقدار الواجب فيها:
- 100..... فائدة:
- 100..... زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :
- مصارف الزكاة
- 108..... فائدة :
- 110..... فوائد وتنبهات:
- 112..... زكاة الفطر حُكمها وحكمها :
- 113..... على من تجب :
- 113..... مقدارها وأصناف الطعام التي تخرج منه:
- 113..... متى تجب ومتى تخرج؟
- 114..... مصرفها:
- 115..... **الركن الرابع: الصيام**
- 116..... تعريف الصيام:
- 116..... فضل الصيام:
- 116..... حكم صوم رمضان:
- 117..... فضل شهر رمضان:
- 117..... فضل الأعمال الصالحة في رمضان:
- 118..... بم يثبت شهر رمضان؟
- 118..... شروط الصوم:
- 119..... من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء:
- 119..... حكم الحامل والمرضع:

- 120 من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية فقط:
- 120 أركان الصوم:
- 121 سنن الصوم:
- 122 مكروهات الصوم:
- 123 مبطلات الصوم:
- 124 مباحات الصيام:
- 125 صيام التطوع:
- 127 الأيام التي يحرم فيها الصوم:
- 127 الأيام التي يكره صومها:
- 130 **الركن الخامس: الحج**
- 130 تعريفه, حكمه :
- 131 فضائل الحج:
- 132 شروط وجوب الحج:
- 132 أركان الحج:
- 132 الركن الأول: الإحرام.
- 133 واجبات وسنن ومحظورات الإحرام :
- 137 الركن الثاني: الطواف.
- 137 أنواع الطواف:
- 138 شروط الطواف:
- 139 سنن الطواف:
- 140 آداب الطواف:
- 140 الركن الثالث: السعي:
- 141 شروط السعي:

- 141 سنن السعي:
- 142 آداب السعي:
- 142 الركن الرابع: الوقوف بعرفة:
واجبات الحج:
أركان العمرة :
- 142 واجبات العمرة :
- 143 ما يفعل يوم التروية:
- 144 ما يفعل يوم عرفة:
- 145 ما يفعل بمزدلفة:
- 146 ما يفعل يوم العيد:
- 147 تنبيهات على أعمال يوم العيد:
- 148 ما يفعل في أيام التشريق:
- 149 طواف الوداع:
- 150 ملخص صفة العمرة:
- 150 ملخص صفة الحج:
- 152 زيارة المسجد النبوي الشريف
- 154 صفة حجة رسول الله
- 159 الفهرس